

فكرة الإسناد في قانون العقوبات (*)

أ. دلشاد عبدالرحمن يوسف

مدرس القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

د. محمد حسين الحمداني

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

الإسناد في نطاق القانون الجنائي يعد مفترضاً من مفترضات المسؤولية الجنائية وهو أمر سابق عليها، باعتبار أن المسؤولية الجنائية هي النتيجة الحتمية لإسناد الفعل الإجرامي إلى فاعله من الناحيتين المادية والمعنوية، وبعبارة أدق لا يمكن الكلام على مسؤولية هذا الشخص مالم يسند إليه هذا الفعل إسناداً مادياً، حيث تقتضي هذه الصورة للإسناد نسبة النتيجة الإجرامية إلى فعل معين، ومن ثم نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين. بيد أن الإسناد المادي لا يكفي وحده لتقرير مسؤولية هذا الشخص. فلا يكفي نسبة النتيجة الإجرامية مادياً إلى فاعلها، بل ينبغي أن يقترن هذا الإسناد بإسناد آخر هو الإسناد المعنوي، وهذا يقتضي أن يكون هذا الشخص وقت صدور سلوكه الإجرامي متمتعاً بالإدراك والإرادة، وان تكون هذه الإرادة حرة ومختارة.

(*) بحث مستل من رسالة ماجستير الموسومة بقبود الاسناد في قانون العقوبات - دراسة

مقارنة- مقدمة الى مجلس كلية الحقوق /جامعة الموصل لسنة ٢٠٠٨ .

استلم البحث بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣*** وقبل للنشر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩.

Abstract

An attribution within the zone of criminal law is considered as one of the criminal responsibility's hypotheses, or it may be prior to it considering that penal responsibility is the definite result of attributing a criminal act to its doer materialistically and morally. In a more accurate phrase; a responsibility of a person for an act can not be discussed or talked about unless this act is attributed to him materialistically. This form of criminal attribution needs attributing a criminal result to a certain act, then attributing this act to a certain doer. But the materialistic attribution alone is not quite enough to decide and restrict a person's responsibility but it must be associated with the moral attribution, and such situation needs that a person or a doer of a criminal behavior commits it with a free and chosen will.

القدمة :

أولاً: مدخل تعريفي:-

إن نهوض المسؤولية في نطاق القانون الجنائي مرهون بأن يسند أو ينسب إلى شخص ما اقتترافه من فعل أو امتناع تعتبره نصوص قانون العقوبات أو القوانين المكتملة له جريمة، فالمبدأ في نطاق هذا القانون أن الشخص لا يكون مسؤولاً عن هذا الفعل أو ذلك الامتناع إلا حين أمكن إسناده إليه من الناحيتين المادية والمعنوية باعتبار أن نسبة الفعل أو الامتناع الإجرامي والنتيجة المترتبة

عليه إلى الشخص هي الشرط الأول لإمكان مساءلته عن الفعل أو الأمتناع الذي اقترفه. هذه هي فكرة الإسناد في نطاق قانون العقوبات، وهذه الفكرة مستقلة عن فكرة التكييف الجنائي، فالإسناد مرحلة مستقلة وهي تلي مرحلة التكييف من الناحيتين الزمنية والمنطقية فلا يمكن الحديث عن الإسناد مالم تنتهي عملية التكييف فما ينتج عن هذه العملية يكون موضوع الإسناد. والإسناد في نطاق قانون العقوبات إما أن يكون إسنادا ماديا أو يكون إسنادا معنويا، فالأول يقتضي نسبة النتيجة الإجرامية إلى سلوك معين ومن ثم نسبة هذا السلوك إلى شخص معين. أما الثاني فيقتضي نسبة النتيجة الإجرامية إلى شخص ما لقدرته على الاختيار. وللإسناد الجنائي بنوعيه عناصر تقيم بنيانه القانوني، كما إن لفكرة الإسناد في نطاق قانون العقوبات ذاتية، فالإسناد يختلف عن الكثير من المفاهيم المتعلقة بمبادئ هذا القانون

ثانياً :- أهمية البحث :

إن دراسة فكرة الإسناد الجنائي في مجال القواعد الموضوعية من القانون الجنائي ضرورية، باعتبار أن هذه الفكرة تدخل في البنيان القانوني للجريمة. كما إن دراستها ضرورية أيضا في مجال المسؤولية الجنائية، باعتبارها مفترضا لهذه المسؤولية، فهي ترسم حدودها وتحدد نطاقها، وذلك باستبعادها كلما توافرت أسباب تحول دون إسناد النتيجة الإجرامية إلى الجاني سواء من الناحية المادية أو المعنوية.

ثالثاً :- نطاق البحث :

يشتمل نطاق موضوع بحثنا على دراسة فكرة الإسناد الجنائي في نطاق القواعد الموضوعية من القانون الجنائي أي في نطاق قانون العقوبات، فهناك الإسناد الإجرائي الذي يتحدد نطاقه في مجال قواعد القانون الجنائي الشكلية. إلا أننا سنقصر دراستنا هذه على الإسناد في نطاق قانون العقوبات.

رابعاً :- منهجية البحث :

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على:

منهج تحليلي: ويقوم على استعراض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها، وكذلك استعراض الآراء الفقهية التي طرحت حول الموضوع ومناقشتها للوقوف على الرأي الراجح منها، فضلاً عن الاستئناس بقرارات قضائية تدعم وتعزز موقف التشريع والفقه في هذا المجال.

منهج مقارنة: وإن كان غير متكامل، حيث قارنا الأحكام التي جاء به المشرع العراقي في خصوص موضوع البحث، مع الأحكام التي جاء بها المشرع المصري في هذا الخصوص، وكذلك الأحكام التي جاء بها المشرع الفرنسي بحسب ما توافر لدينا من مراجع. كما اشرنا إلى موقف القضاء الجنائي في هذه الدول بقدر ما توافر لدينا من قرارات قضائية.

خامساً :- إشكالية البحث:

إن فكرة الإسناد في نطاق قواعد القانون الجنائي الموضوعية تثير الكثير من التساؤلات: منها ما المقصود بالإسناد في نطاق القانون الجنائي ؟ وما هي عناصره؟، وما هي أنواعه ؟ ، وما نوع العلاقة التي تربطه بالجريمة؟، وما مصدره التشريعي ؟. وبماذا يختلف عن بعض المفاهيم الأخرى في نطاق قواعد هذا القانون كالأهلية، والمسؤولية، والتكليف، والإذناب ؟

سادساً :- هيكلية البحث :

من أجل الإحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه، فقد أرتأينا دراسته وفق

الهيكلية الآتية:

المبحث الأول : مفهوم الإسناد الجنائي

المطلب الأول : التعريف بالإسناد الجنائي

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للإسناد الجنائي

المبحث الثاني : ذاتية الإسناد الجنائي

المطلب الأول : تمييز الإسناد الجنائي من الأهلية الجنائية

المطلب الثاني : تمييز الإسناد الجنائي من المسؤولية الجنائية

المطلب الثالث : تمييز الإسناد الجنائي من التكليف الجنائي

المطلب الرابع : تمييز الإسناد من الإثم الجنائي

المبحث الثالث : أنواع الإسناد الجنائي وعناصره

المطلب الأول : أنواع الإسناد الجنائي

المطلب الثاني : عناصر الإسناد الجنائي

الخاتمة.

المبحث الأول

مفهوم الإسناد الجنائي

لابد لكل جريمة من شخص أرتكبها أو مجموعة أشخاص، والعدالة والمنطق يقتضيان ان ينسب الى هذا الشخص أو إلى هؤلاء الأشخاص ارتكاب هذه الجريمة، فلكي تقوم المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة، لابد أن يسند الفعل المكون لها إلى الجاني ماديا ومعنويا، فلا يمكن مساءلة أي شخص وان كان هذا الشخص أهلا للتكليف والمسؤولية الجنائية مالم يسند اليه فعل غير مشروع قانوناً، لذا قيل إن نسبة الفعل ونتيجته إلى الشخص هي الشرط الأول للمسؤولية الجنائية، بل إن المسؤولية ذاتها هي نتاج هذه النسبة، لذلك كان المقرر انه إذا كانت النسبة

هذه الشرط الأول للمسؤولية فان المسؤولية هي النتيجة المباشرة للنسبة^(١). فالإذنب والإسناد إذن مفترضين أساسيين للبيان القانوني للجريمة^(٢). ولغرض الوقوف على فكرة الإسناد في نطاق قانون العقوبات سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبيين في الأول معنى الإسناد الجنائي، أما الثاني فسنخصصه لبيان الطبيعة القانونية للإسناد الجنائي.

المطلب الأول التعريف بالإسناد الجنائي

في الفقه الجنائي المعاصر لا تخرج دراسة المسؤولية الجنائية عن حالتين، الأولى: أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي، والثانية: الشروط التي بمقتضاها ينسب الفعل المكون للجريمة إلى هذا الشخص وهذا ما يعبر عنه بالإسناد "imputabilite"، وتعيين الشخص المسؤول جنائياً يتضمن تطبيق قواعد الأهلية وقواعد الإسناد^(٣). فالإنسان - وهو المخاطب أصلاً بالقاعدة القانونية - لا يعد أهلاً لتلقي الآثار القانونية عن مخالفته للقاعدة الموضوعية، إلا متى أمكن نسبة هذه المخالفة إليه، أي إدراجها في حسابه تمهيدا لمساءلته عنها، وهذا يعني

(١) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب.ت)، ص ٦٤-٦٥.

(٢) د. مصطفى محمد عبد المحسن، النظام الجنائي الإسلامي - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤١٠.

(٣) د. توفيق الشاوي، محاضرات في المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالي، جامعة الدول العربية، ١٩٥٨، ص ٢١.

كون الفعل مسندا Imputable إلى فاعله^(١).
وهكذا فإن تحديد معنى الإسناد الجنائي يتطلب، معرفة معنى الإسناد لغة واصطلاحاً، ثم بيان تعريفه في نطاق الفقه والقضاء الجنائيين.

الفرع الأول

الإسناد في الاصطلاح اللغوي

الإسناد : في اللغة هو إضافة الشيء إلى الشيء^(٢)، أي إسناد كلمة إلى أخرى على وجه يفيد معنى تاماً، أسند إسناداً إلى الشيء أي جعله يستند إليه^(٣). وأسند في الشعر إسناداً بمعنى ساند مثل إسناد الخبر^(٤)، وسند إلى الشيء من باب دخل وأستند إليه بمعنى وأسند غيره^(٥). وفلان سندٌ أي معتمد، وسندتُ إلى

(١) د. احمد صبحي العطار، الإسناد والإدئاب والمسؤولية في الفقه المصري والمقارن، بحث

منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العددان ١ و ٢، السنة ٣٢، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٩٠، ص ١.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، (ب.ت)، ص ٢٠.

(٣) جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٠، ص ١٣٧.

(٤) منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، جزء ١٢، القاهرة، (ب.ت)، ص ٣٦٥.

(٥) محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٣، ص ٣١٦.

الشيء أسند سنوداً^(١). والإسناد في الحديث رفعه الى قائله، نسبته إلى رواته حتى يصل به الى قائله فالحديث مستند، والأحاديث مساندة ومسانيد^(٢). وكل شيء أسندت اليه شيئاً فهو مُستند، وقال الخليل الكلام سندٌ ومُسند، كقولك عبدالله رجلٌ صالح فعبدالله سَنَدٌ، ورجل صالح مُسندٌ إليه^(٣).

الفرع الثاني

الإسناد الجنائي في الاصطلاح القانوني

لم تعالج التشريعات محل الدراسة مفهوم الإسناد الجنائي، فالمشرع العراقي لم يحدد في نطاق قانون العقوبات النافذ معنى الإسناد حيث جاءت نصوصه خالية من نص يشير صراحة إلى معنى الإسناد، بل ترك المشرع أمر تعريفه للفقهاء.

ومن خلال الرجوع الى نصوص قانون العقوبات العراقي نلاحظ أن المشرع اكتفى بالإشارة إلى مبدأ الإسناد المادي والمعنوي بصورة ضمنية، فوجد المشرع قد أشار في الفقرة^(١) من المادة (٢٩) من القانون المذكور إلى مبدأ الإسناد المادي، حيث تنص هذه الفقرة على أنه ((لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه

(١) الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، (ب.ت)، ص

٥١٦ .

(٢) العلامة الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، جزء ١١، مكتبة دار الحياة، بيروت،

١٩٥٩، ص ٢٢٢ .

(٣) منصور بن محمد الأزهري، المصدر السابق، ص ٦٣٥ .

الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، ولو كان يجهله))، يتضح من هذا النص أن الشخص لا يمكن ان يسأل عن فعل وإن كان هذا الفعل مجرماً بنص القانون ما لم يكن ذلك الفعل مسنداً إليه من الناحية المادية، بمعنى أن تقوم رابطة السببية المادية بين سلوكه الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها قانوناً، فيكون سلوكه هذا سبباً لهذه النتيجة. وهذه هي فكرة الإسناد المادي. أما مبدأ الإسناد المعنوي فقد أشار إليه المشرع بصورة ضمنية أيضاً وذلك في المواد التي تكلمت عن الركن المعنوي للجريمة باعتبار أن الإسناد المعنوي هو عنصر في هذا الركن، أي في المواد (٣٣-٣٤) من قانون العقوبات النافذ، فالمادة (٣٣/أ) تقضي بأنه ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى))، فالمشرع في هذا النص يتحدث عن قدرة الجاني على توجيه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وهذه القدرة تعبر عن حرية الاختيار التي هي جوهر الإسناد المعنوي.

أما بالنسبة للمشرع المصري فلا يختلف الوضع عنده عن الوضع في المشرع العراقي، فلم يحدد المشرع المصري معنى الإسناد في نطاق قانون العقوبات النافذ رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧. وبالرجوع إلى نصوص القانون المذكور نلاحظ أن المشرع المصري لم يشر حتى ضمناً إلى فكرة الإسناد المادي كما فعل المشرع العراقي في المادة (٢٩) من قانون العقوبات، ومع ذلك نجد أن المشرع المصري قد أشار إلى هذه الفكرة بصورة ضمنية في المادة (٢٤) من مشروع المدونة العقابية لعام ١٩٦٦، حيث تنص المادة المذكورة بأنه ((لا تنقطع صلة السببية إذا أسهمت مع سلوك الفاعل في إحداث النتيجة أسباب أخرى ولو كان يجهلها، سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوكه، وسواء كانت مستقلة أم غير مستقلة، ومع ذلك فإن هذه الصلة تنقطع إذا تداخل بعد سلوك الفاعل سبب

كافٍ بذاته لإحداث النتيجة، وفي هذه الحالة يقتصر عقاب الفاعل على ما اقترفه فعلاً)).

أما فكرة الإسناد الجنائي المعنوي فقد أشار إليها المشرع المصري في المواد (٦١-٦٣) من قانون العقوبات، فالمادة (٦٢) من هذا القانون تقضي بأنه ((لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ...)). يتضح من هذا النص إن الجاني لا يكون أهلاً للإسناد المعنوي وذلك لتخلف مفترضاته في جانبه باعتباره فاقد الشعور أو الاختيار، وبالتالي لا يمكن إسناد الفعل إليه من الناحية المعنوية.

الفرع الثالث

الإسناد الجنائي في الاصطلاح الفقهي

تعددت التعاريف التي ساقها الفقه الجنائي لمصطلح " الإسناد "، فيعرفه البعض بأنه (أهلية تحمل العقوبة لتمتع الشخص بالوعي والإرادة)^(١)، يلاحظ على هذا التعريف انه يخلط بين فكرة الإسناد الجنائي وهي فكرة موضوعية تتعلق بالجريمة ومدى إمكان إسنادها أو نسبتها إلى الجاني مادياً ومعنوياً، وبين فكرة الأهلية التي هي حالة في شخص الجاني تتعلق بمدى استعداده لتحمل التكليف والعقاب. وعرف البعض الآخر الإسناد الجنائي بأنه (يتمثل في القدرة على الإدراك والإرادة الواجب توافرها لدى فاعل الجريمة حتى يمكن نسبتها إليه لكي

(١) د. جلال ثروت، قانون العقوبات - القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٠، ص

يكون مسؤولاً عنها جنائياً، أو هو الصلاحية العامة للمساءلة جنائياً عن الفعل الخاص^(١)، يلاحظ على هذا التعريف أيضاً انه خلط بين فكرة الإسناد الجنائي وفكرة الأهلية الجنائية باستخدامه لعبارة " الصلاحية العامة للمساءلة جنائياً ". وذهب الأستاذ " Delogu " إلى القول

بان الإسناد الجنائي (هو حالة في الشخص تعني تمتعه بالقدرة على الإدراك والإرادة فهو يتطابق تماماً مع أهلية التصرف)^(٢)، يؤخذ على هذا التعريف نفس المأخذ السابق. كما انه من جهة أخرى قصر الإسناد الجنائي على الإسناد المعنوي وحده دون الإسناد المادي. وعرف الإسناد الجنائي أيضاً بأنه (تحديد لأهلية الشخص وقدرته على التطابق مع القاعدة الموضوعية)^(٣)، يلاحظ إن هذا التعريف اعتبر الأهلية الجنائية مضموناً للإسناد، عندما اعتبر الإسناد عبارة عن تحديد لهذه الأهلية، وهذا لا يمكن قبوله باعتبار أن الأهلية مفترض للإسناد الجنائي وليست مضموناً له كما سنرى لاحقاً.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن البعض يعتبر الإسناد الجنائي ركناً في الدعوى الجنائية، ومن ثم يقصره - الإسناد- على قانون الإجراءات الجنائية دون قانون العقوبات وذلك بقوله: " إن قانون العقوبات عندما تكلم عن الجريمة تكلم

(١) عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٠ - ٢١.

(2) Delogu (T) : La culpabilite dans la Theorie general de la infraction. Cours de doctorat Alex endria . 1950 No . 260.

نقلاً عن: د. محمد علي سويلم ، الإسناد في المواد الجنائية - دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١١.

(٣) د. احمد صبحي العطار، مصدر سابق، ص ٥.

عنها بشمولية مطلقة دون تحديد من هو فاعل الجريمة، فتكلم عن جرائم النفس والمال وخلافه بإظهار ما هي الجريمة وكيف ترتكب وعناصرها وأركانها، أما إسناد هذه الجريمة إلى فلان فهذا الأمر ينظمه قانون الإجراءات أيضا بشمولية مطلقة^(١). ولا نميل إلى هذا القول، باعتبار أن الإسناد الجنائي لا يقتصر على قانون الإجراءات الجنائية، فهناك الإسناد الموضوعي وهو إما أن يكون ماديا أو يكون معنويا، ويتحدد نطاقه في قانون العقوبات، كما سنرى لاحقا.

وعلى هذا يمكننا أن نعرف الإسناد في نطاق قانون العقوبات بأنه نسبة النتيجة الإجرامية إلى فعل معين ومن ثم نسبة هذا الفعل إلى إرادة فاعل معين لقدرة على الاختيار. فهذا التعريف يجمع بين صورتَي الإسناد الجنائي.

الفرع الرابع

الإسناد الجنائي في الاصطلاح القضائي

لم يعرف القضاء الجنائي العراقي مصطلح "الإسناد"، ولكن هذا لا يعني أن الإسناد هو مصطلح دخيل على قضائنا الجنائي. فقد تباين هذا القضاء في قراراته بين استعمال مصطلح "الإسناد"، من ذلك ما قضت به محكمة التمييز في قرار لها من أنه ((... إذ لا يكفي في قرار الإدانة إسناد الفعل الجرمي إلى مادته القانونية))^(٢)، وبين استعمال مصطلحات مشابهة لمصطلح الإسناد، منها مصطلح

(١) المحامي عبد السلام عرفات، الإسناد في القانون الجنائي فقهاً وقضاءً، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٨، ١٤.

(٢) قرار محكمة التمييز رقم ٢٤٠ / جنایات أولى / ٨٧-٨٨، في ١٧/٩/١٩٨٧، منشور في مجموعة الأحكام العدلية، ع ٣، ١٩٨٧، ص ٩٧.

" الجريمة المسندة " من ذلك ما قضت به المحكمة المذكورة بأنه ((إذا كانت الجريمة المسندة إلى المتهم ناشئة عن الوظيفة فلا يسوغ إحالته إلى المحاكمة (...))^(١)، ومصطلح " التهمة المسندة " ، من ذلك ما قضت به المحكمة المذكورة بأنه ((لدى التدقيق والمداولة وجد إن قرار براءة المتهم من التهمة المسندة إليه صحيح وموافق للقانون))^(٢)، ومصطلح " الفعل المسند أو الفعل المنسوب " ، من ذلك ما قضت به محكمة التمييز بأنه ((إذا كان الفعل الجرمي المسند إلى المتهمين يكون جريمة واحدة))^(٣)، وما قضت به ((لا يكون المتهم مسؤولاً عن الفعل المنسوب إليه ...))^(٤). يتبين من هذه القرارات أن القضاء الجنائي العراقي لم يورد تعريفاً للإسناد الجنائي بصورة صريحة، إنما تعرض له من خلال عبارات قريبة من هذا المصطلح منها عبارة " إسناد الفعل الجرمي "، وعبارة " الجريمة المسندة، أو التهمة المسندة "، وعبارة " الفعل المسند أو المنسوب ".

- (١) قرار محكمة التمييز رقم ١٠٨ / تمييزية / ١٩٦٠، في ١٦/٤/١٩٦٠، منشور في مجلة القضاء، ع ٣، س ٣، بغداد، ١٩٦٠، ص ٤٢٢. وفي نفس المعنى: قرار محكمة التمييز رقم ٣ / تمييزية / ٩٧٥، في ١٢/١/١٩٧٥، منشور في مجموعة الأحكام العدلية، ع ١، س ٦، بغداد، ١٩٧٥، ص ٢٤٥.
- (٢) قرار محكمة التمييز / الاضبارة المرقمة ٤٦ ح / ٩٦٦، في ٣/١٢/١٩٦٦، منشور في مجلة القضاء، ع ١، س ٢٥، نقابة المحامين، بغداد، ١٩٧٠، ص ٢١٨.
- (٣) قرار محكمة التمييز رقم ١٢٥٨ / جزاء أولى - جنائيات / ١٩٨١، في ٢١/٩/١٩٨١، منشور في مجموعة الأحكام العدلية، ع ٣، س ١٢، ١٩٨١، ص ٧١.
- (٤) قرار محكمة التمييز رقم ٢٧٣٥ / جزاء متفرقة / ٨٧-٨٨، في ١٩/٤/١٩٨٨، منشور في مجموعة الأحكام العدلية، ع ٢، ١٩٨٨، ص ١١١.

أما بالنسبة للقضاء الجنائي في مصر، فإن موقفه من تعريف الإسناد الجنائي ليس بأفضل من موقف قضائنا الجنائي في هذا الصدد. فلم يبين القضاء الجنائي المصري معنى الإسناد الجنائي، وهذا لا يعني أن الإسناد هو مصطلح دخيل على هذا القضاء، فقد تباينت محكمة النقض المصرية في قراراتها بين استعمال مصطلح " الإسناد " ، من ذلك ما قضت به المحكمة المذكورة بأنه ((رابطة السببية تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تنفق والسير العادي للأمر))^(١)، واستعمال مصطلح " إسناد التهمة " ، من ذلك ما قضت به المحكمة المذكورة بأنه ((إن الواقعة تكون محطوة بالشكوك والريبة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم))^(٢)، وما قضت به بأن ((لمحكمة الموضوع أن تقضى

(١) طعن جنائي رقم ٧ ق لسنة ٥٥ ق، في ١١/٧/١٩٨٦، عبد المنعم حسني، الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، ج ٨، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٥١.

(٢) طعن جنائي رقم ١٢٥٨٨ لسنة ٦١ ق، في ٢٠٠٠/٢/١٥، المستشار عبد الفتاح مراد، موسوعة مراد لأحدث أحكام النقض الجنائية والمدنية، ج ٢، (ب.ت)(ب.م)، ص ٦٧.

بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم^(١)، وبين استعمال عبارات قريبة من هذا المصطلح مثل " الجريمة المسندة " ، من ذلك ما قضت به هذه المحكمة بأنه ((إن الجريمة المسندة إلى المتهم ليست من الجرائم التي أجاز القانون القبض فيها))^(٢)، ومصطلح " الفعل المسند " ، من ذلك ما قضت به المحكمة المذكورة بأنه ((عدم تقيد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم))^(٣).

أما في فرنسا، فنلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية قد حاولت في قرار لها بيان معنى الإسناد الجنائي عندما قضت بأنه ((يتحقق الإسناد متى ما توافرت الإرادة الحرة والتمييز لدى الجاني))^(٤). يلاحظ أن هذا القرار ركز على الإسناد باعتباره يتطلب توافر الإدراك وحرية الاختيار لدى الجاني، وهو بهذا قصر

(١) الطعن رقم ١٨٤٩٠، لسنة ٩٦ ق، في ٢ يوليو ٢٠٠٣، مجموعة أحكام لمحكمة النقض المصرية (الدائرة الجنائية) لعام ٢٠٠٤، منشورة على شبكة الانترنت على الموقع الإلكتروني:

<http://www.f-law.net/law/archive/index.php/index.php?t-75.html>

(٢) طعن جنائي رقم ٦٨٩٧ لسنة ٦٣ ق، في ٦/٢/٢٠٠٢، المستشار عبد الفتاح مراد، موسوعة مراد لأحدث أحكام النقض الجنائية والمدنية، ج ٤، (ب.ت)(ب.م)، ص ٢٤.

(٣) طعن جنائي رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢ ق، في ٢٣/٤/٢٠٠٣، المستشار عبد الفتاح مراد، موسوعة مراد لأحدث أحكام النقض الجنائية والمدنية، ج ٥، (ب.ت)(ب.م)، ص ٢٧١.

(4) Crim 13 dèe 1956 . D1957 . 34 et note patin .

نقلا عن: د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ١٤.

الإسناد الجنائي على الإسناد المعنوي دون المادي. ومع ذلك فإن موقف القضاء الجنائي الفرنسي في هذا المجال أكثر تقدماً من موقف القضاء الجنائي العراقي والمصري.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للإسناد الجنائي

نقصد بالطبيعة القانونية للإسناد الجنائي، تحديد طبيعة العلاقة التي تربطه بالجريمة. فقد اختلف الفقهاء حول تحديد طبيعة هذه العلاقة، فهل يعتبر الإسناد الجنائي مفترضا او مقدما ضرورية للقول بوجود الجريمة، وبالتالي لا يدخل عنصرا في تكوينها، بل هو أمر سابق عليها؟، أم انه عنصر يدخل في تكوين أركان الجريمة، بحيث لا تكتمل أركانها ما لم يتوافر عنصر الإسناد؟. وحول هذا الموضوع ظهرت العديد من الآراء الفقهية التي حاولت بيان الطبيعة القانونية للإسناد الجنائي. وفيما يلي سنوضح هذه الآراء، مع بيان الأسانيد التي يقوم عليها كل رأي، ومن ثم الإشارة إلى الانتقادات الموجهة لكل منها للوقوف على الرأي الراجح منها.

الرأي الأول: (الإسناد افتراض للجريمة)

يرى أنصار هذا الرأي، وخصوصا الفقيه الايطالي ليون، أن الإسناد الجنائي هو افتراض للجريمة، ومقدمة ضرورية لها، وبالتالي فإنه لا يمكن التسليم بجريمة الشخص غير الأهل للإسناد، فهذا الأخير لا يمكنه انتهاك قانون العقوبات حيث لا يكون مخاطبا بأحكامه، وقد تغالى بعض أنصار هذا الاتجاه فقالوا إن

الشخص الأهل للإسناد (الجاني) هو افتراض للجريمة^(١). فالإسناد الجنائي وفقا لهذا الرأي مفترض من مفترضات أهلية ارتكاب فعل يطلق عليه وصف الجريمة، فهو حالة شخصية تسبق ارتكاب الجريمة، وتعد ضرورية لكي ترتب الجريمة آثارها القانونية^(٢).

واضح أن هذا الاتجاه يعتبر الإسناد الجنائي مستقلا عن الجريمة، حيث يعتبره مقدمة ضرورية لقيامها وترتيب آثارها القانونية. فالإسناد وفقا لهذا الرأي يعتبر شرطا سابقا على قيام الجريمة.

وقد انتقد هذا الاتجاه، باعتبار انه يبتعد بالإسناد الجنائي عن الجريمة، ويعتبره مفترضا سابقا عليها^(٣)، ومن جهة أخرى يؤخذ على أنصار هذا الاتجاه قولهم بعدم الاعتراف بجريمة غير الأهل للإسناد كالصغير والمجنون، لان هؤلاء ومن في حكمهم لا يسعهم مخالفة القاعدة القانونية. فهذا القول يخالف الحقيقة وذلك لان القاعدة الجنائية ذات مجال عام، فالمرشح حينما يتوجه بالأمر الذي تتضمنه القاعدة الجنائية، فانه يخاطب الجميع بلا استثناء للمرضى عقليا، أو غيرهم كالصغار، إذ إن هؤلاء ومن في حكمهم يخضعون للقاعدة الجنائية، وإن كان من غير الجائز إخضاعهم للعقوبة بمفهومها التقليدي ، بل يجب إخضاعهم لتدبير أممي

(1) Leon, G.- L'imputabilita, nella teoria generale del reato.p.384 ess.

نقلا عن: عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص ٦٠.

(2) Sabalinl, catania . V.11. carne. p.113.

نقلا عن: د. أمال عبدالرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ١، السنة ١٤، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٥، ص ٧٢.

(٣) عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص ٦٠ ومابعدها.

من بدائل العقوبة^(١)، وهذا ما أكده المشرع العراقي عندما استخدم عبارة " لا يسأل جزائياً" في المادة (٦٠) من قانون العقوبات، وهذا يعني أن ما يصدر عن المجنون ومن في حكمه يعتبر جريمة ، وان كان من غير الممكن عقابه لتوافر مانع من موانع المسؤولية لديه، ولو لم يرد المشرع العراقي هذا الحكم لاستخدم عبارة " لاجريمة " بدلا من عبارة " لا يسأل جزائياً " . كما انتقد هذا الاتجاه، لأنه اعتبر الجاني مفترضا للجريمة ، وهذا لا يمكن قبوله، باعتبار أن الافتراض يسبق الجريمة، في حين إن الجاني ليس سابقة زمنية للجريمة بل هو مرتكبها^(٢).

الرأي الثاني: (الإسناد افتراض للركن المعنوي للجريمة)

يسلم مؤيدو هذا الرأي بان الإسناد الجنائي هو افتراض للركن المعنوي للجريمة، بمعنى كونه شرطا لازما لتحقيق الإثم أو الذنب ، أي الخطأ بمعناه الواسع، وعلى ذلك فإذا انتفت أهلية الإسناد لدى الشخص - لوجود عارض من عوارضها - انعدم الإثم أو الخطأ كركن في الجريمة . فلو افترضنا مثلا بان السكران سكر غير إرادي قد ارتكب جريمة قتل- وفقا لما تقدم - لا يمكن القول بتوافر أي صورة من صور الركن المعنوي لديه، -كالعمد أو الخطأ غير العمدي- لان الإسناد مفترض للإثم، وان ظل الفعل غير مشروع ومتطابق مع النموذج

(١) د. احمد صبحي العطار، مصدر سابق، ص ٦٤-٦٥.

(٢) عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص ٦٢.

القانوني للجريمة، ومنسوب لمرتكبه ماديا^(١). فالإسناد يعتبر تنظيما قانونيا مستقلا عن

الركن المعنوي للجريمة، وهو يعتبر شرطا سابقا ولازما لوجود الخطأ المعنوي^(٢).

ونحن لا نميل إلى هذا الرأي، فهو يعتبر الإسناد الجنائي مفترض للآثم، وهذا لا يمكن قبوله باعتبار انه من المتصور قيام الإثم في جانب الجاني وان لم يكن أهلا للإسناد،

الرأي الثالث: (الإسناد صفة أو حالة)

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بان الإسناد الجنائي لا يعد من مفترضات الجريمة، ولا يعتبر عنصرا يدخل في تكوين أركانها، بل هو حالة شخصية قانونية، لأنه يرتبط بالجاني لا بالجريمة، وانه يرتب آثاراً قانونية هي الإعفاء من العقوبة، وقد يؤدي إلى تطبيق بعض التدابير، ولا يجوز الخلط بين الإسناد الجنائي والظروف، فالأول يتعلق بالمجرم أما الأخرى فتتعلق بالجريمة^(٣).

فالإسناد الجنائي وفقا لهذا الاتجاه هو عبارة عن نمط وجود *mododi esser* ، أو حالة *status* ، أو وصف شخصي^(٤).

(١) د. احمد صبحي العطار، مصدر سابق، ص ٦٥.

(2) Domenlco pisapia: contributo alla determinazion del concetto di capacita net diritto penale, instudi di diritto penale , 1956 . p. 10 .

نقلا عن: د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية،

القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٠٩.

(٣) د. آمال عبدالرحيم عثمان، مصدر سابق، ص ٧٧.

(٤) عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، المصدر السابق، ص ٥٧.

ونحن لا نميل إلى هذا الرأي أيضا، حيث انه يجعل الإسناد الجنائي حالة شخصية مستقلة عن الجريمة ومرتبطة بشخص المجرم، وفي هذا خلط بين الإسناد الجنائي والأهلية الجنائية.

الرأي الرابع: (الإسناد عنصر في الجريمة)

يعتبر الإسناد الجنائي وفقا لهذا الرأي عنصرا يدخل في تكوين الجريمة، ويذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بان هذا التكييف للإسناد الجنائي يتفق تماما مع خطة المشرع المصري ، الذي نص في المادة (٦٢) من قانون العقوبات على أنه ((لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل))، فهذه المادة قد جعلت من احتجاب الشعور أو غياب الاختيار - وهما من عناصر الإسناد المعنوي - سببا يوجب امتناع العقوبة(١).

ونحن نميل إلى هذا الرأي، حيث انه اعتبر الإسناد المعنوي عنصرا يدخل في تكوين الركن المعنوي للجريمة، وبذلك تجنب الخلط بين الإسناد الجنائي والإثم أو الإذنب. على الرغم من انه لم يشر إلى التكييف القانوني للإسناد المادي، الذي يعتبر عنصرا يدخل في تكوين الركن المادي ، حيث يربط بين عنصري هذا الركن ويحقق وحدته. فالتكييف الذي نرجحه للإسناد الجنائي، هو أن الإسناد يعتبر عنصراً يدخل في تكوين ركني الجريمة، المادي والمعنوي (الإسناد المادي عنصر في الركن المادي، والإسناد المعنوي عنصر في الركن المعنوي).

(١) د. احمد صبحي العطار، مصدر سابق، ص ٧٠.

المبحث الثاني ذاتية الإسناد الجنائي

قد يحدث الخلط بين مفهوم الإسناد الجنائي وبين غيره من المفاهيم في نطاق قواعد القانون الجنائي، فهناك بعض المفاهيم التي يبدو للوهلة الأولى أنها تعبر عن نفس المعنى الذي يعبر عنه الإسناد الجنائي، من هذه المفاهيم الأهلية الجنائية، والمسؤولية الجنائية، والتكليف، وأخيرا الإثم الجنائي. لذا لابد من الوقوف على معنى كل من هذه المفاهيم وتمييز الإسناد الجنائي عنها، ولإدراك هذه الغاية ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب، كما يأتي:

المطلب الأول

تمييز الإسناد الجنائي من الأهلية الجنائية

البعض من الفقهاء يخلط بين فكرة الإسناد الجنائي وفكرة الأهلية الجنائية، حيث يرون أن هذه الازدواجية في المصطلحات لا يقابلها ازدواجية في المفاهيم باعتبار أن الشخص ذا الأهلية يكون أهلا للإسناد، والعكس صحيح، وعديم

الأهلية هو دائما شخص غير أهل للإسناد^(١). وابتعد من ذلك نجد أن بعض الفقهاء يطلق على الأهلية الجنائية اصطلاح " أهلية الإسناد "^(٢).
ويذهب البعض إلى القول: " إن الجريمة لا تقوم إلا بنوعين من الإسناد إسناد مادي هو علاقة السببية، و إسناد معنوي هو الأهلية الجنائية"^(٣). وفي هذا القول خلط واضح بين الإسناد والأهلية.
والأهلية الجنائية كما يعرفها البعض هي استعداد الشخص أو قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها وعواقبها مما يستلزم أن تكون ملكاته العقلية والذهنية طبيعية وقت ارتكاب الجريمة^(٤)، ويعرفها البعض الآخر بأنها كناية عن تمتع المتهم بجريمة بالعقل والبلوغ للإدراك أو التمييز ولاختيار المسلك^(٥)، وتعرف الأهلية الجنائية كذلك بأنها وصف أو تكييف لحالة الشخص العقلية وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع المكون للجريمة^(٦).

- (١) عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص ٢٣ ومابعدھا.
(٢) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٥٦؛ د. جلال ثروت، قانون العقوبات - القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٤٠. د. حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٢٢٤.
(٣) د. احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٤٩٢.
(٤) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٣٣٢.
(٥) د. علي راشد، مصدر سابق، ص ٣٣٠.
(٦) د. عادل يحيى قرني علي، النظرية العامة للأهلية الجنائية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٣١.

من خلال هذه التعاريف لفكرة الأهلية الجنائية يتضح أن هناك فرقاً بين الإسناد الجنائي وبين هذا المفهوم من عدة أوجه، فمن جهة فإن الأهلية الجنائية مفترض من مفترضات الإسناد المعنوي وليس الإسناد المعنوي ذاته بل هي سابقة عليه ومستقلة عنه^(١)، فقبل البحث في قيام الإسناد الجنائي من عدمه في حق الشخص يفترض توافر شرط الأهلية الجنائية لدى هذا الشخص^(٢). لذا لا يمكن أن تنسب الجريمة معنوياً إلى مرتكبها مالم يكن متمتعاً بالأهلية الجنائية^(٣). وبالتالي فإنه من البديهي عدم إمكان الكلام عن الإسناد الجنائي دون توافر الأهلية الجنائية، في حين إن من الممكن تصور العكس.

لهذا فإن الإسناد الجنائي ليس كما يذهب البعض إلى أنه لا يعني شيئاً آخر غير الأهلية الجنائية^(٤)، ولا يعتبر أيضاً مفترضاً للأهلية الجنائية فهو لا يعد من الشروط الواجبة لصلاحية الفرد لأن يكون مخاطباً بأحكام قانون العقوبات^(٥)، فالشخص غير الأهل للإسناد يمكن أن يكون شخصاً محروماً من الأهلية الجنائية كما يمكن أن يكون ذا أهلية جنائية^(٦). فقد يكون متمتعاً بالأهلية الجنائية ومع ذلك لا يكون أهلاً للإسناد الجنائي، كمن يرتكب الجريمة تحت تأثير الضرورة أو الإكراه

(١) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ١٨.

(٢) د. علي راشد، مصدر سابق، ص ٣٣١.

(٣) د. أحمد صبحي العطار، مصدر سابق، ص ٤٠.

(٤) عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٥) د. آمال عبدالرحيم عثمان، مصدر سابق، ص ٧٤.

(6) Manzini . – trattato di diritto penale , italiano . v.1 . 1961 . p.473
 . Vannini , ottorino . – Istituzioni di diritto penale . parte general .
 v.1. 1939 . p.100 .

نقلا عن: عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، المصدر السابق، ص ٢٣.

المعنوي، وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، ولكن الذي يحدث أن حرية الاختيار تضيق لديه في هذه الحالة إلى الحد الذي تصبح معه الإرادة متجردة من القيمة القانونية فلا يعتد بها القانون، وبالتالي لا يمكن إسناد الجريمة إليه من الناحية المعنوية.

ومن جهة أخرى فإن أساس فكرة الإسناد الجنائي متعلق بقدرة الجاني على الاختيار، في حين إن أساس فكرة الأهلية الجنائية متعلق بمدى صلاحية الجاني للمخاطبة بأحكام قانون العقوبات، أي لصدور الفعل على وجه يعتد به القانون^(١). ومن جهة أخرى فإن الأهلية الجنائية هي حالة شخصية باعتبار أنها تتعلق بمدى صلاحية الشخص للمخاطبة بأحكام القانون^(٢)، في حين إن الإسناد الجنائي قد يكون ذا طبيعة موضوعية، فالإسناد المادي يتعلق بماديات الجريمة، باعتبار أنه عنصر في الركن المادي للجريمة.

ويرى جانب من الفقه أن الإسناد الجنائي يختلف عن الأهلية الجنائية من حيث إن الأول يخص أو يعني الشخص الذي يكون موضعاً للمساءلة الجنائية عن فعل يكون جريمة، أما الثانية فتعني أو تخص كل الأشخاص الذين يمكن أن يقرروا جريمة ما، أو بمعنى آخر أحد المحظورات الجنائية *illicito penale*^(٣). يتضح من كل ما تقدم أن الأزواجية في هذين المصطلحين "الإسناد الجنائي والأهلية الجنائية" تقابل بازواجية في المعنى والمفهوم أيضاً، فالإسناد

(١) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ١٨.

(٢) د. أمال عبدالرحيم عثمان، المصدر السابق، ص ٧٧.

(3) Manzini . – trattato .p. 678 .

Pisapia . Gian Domenia . – Istituzioni di diritto penal , part gen e part. Special padova. 1970. p.26-27

نقلا عن: عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص ٢٢.

الجنائي شيء والأهلية الجنائية شيء آخر ولكل منهما مدلوله الخاص به، ولكن هذا لا يعني أنهما مفهومان منفصلان عن بعضهما، بل هناك ترابط وثيق بينهما إلى الحد الذي أدى ببعض الفقهاء إلى اعتبارهما معبرين عن مفهوم واحد، فالشخص لا يمكن أن يكون أهلاً للإسناد الجنائي ما لم يكن ذا أهلية جنائية، وهذا يعني أن الأهلية الجنائية مفترضة للإسناد الجنائي، وليس العكس باعتبار أن الشخص قد يكون متمتعاً بالأهلية الجنائية ومحتفظ بكامل قدراته العقلية والذهنية مدركاً لماهية أفعاله وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، ومع ذلك لا يمكن اعتباره أهلاً للإسناد الجنائي لارتكابه الجريمة في هذه الحالة تحت تأثير الإكراه المعنوي مثلاً، فإرادته هنا خضعت لتأثير هذا العامل على نحو لم يترك لها حرية الاختيار، ومن ثم أصبحت هذه الإرادة متجردة من القيمة القانونية، فلا يمكن نسبة الجريمة إليه من الناحية المعنوية وإن أمكن إسنادها إليه مادياً.

المطلب الثاني

تمييز الإسناد الجنائي من المسؤولية الجنائية

اختلف فقهاء القانون الجنائي^(١) حول مسألة مهمة، هي: هل إن الإسناد الجنائي والمسؤولية الجنائية يقابلهما وحدة في المفهوم، أم ازدواج فيه؟ والمسؤولية الجنائية كما يعرفها البعض هي صلاحية الشخص أو أهليته لتحمل العقوبة المقررة للجريمة^(٢)، وتعرف المسؤولية الجنائية أيضاً بأنها

(١) لتفاصيل أكثر حول الاتجاهات التي ظهرت حول هذه المسألة ينظر: عبدالرحمن

توفيق احمد عبدالرحمن، المصدر السابق، ص ٣٦ وما بعدها.

(٢) د. عوض محمد، مصدر سابق، ص ٤٠٧.

الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة^(١)، فارتكاب الشخص لفعل يعتبره القانون جريمة يثير فكرة المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي وهذا يعني انه مسؤول مسؤولية جنائية^(٢).

والرأي في ايطاليا خاصة هو أن الإسناد الجنائي والمسؤولية الجنائية شيء واحد ولا يمكن اعتبارهما مفهومين مختلفين، حيث ذهبت محكمة النقض الايطالية إلى انه ليس هناك فرق بين الإسناد الجنائي والمسؤولية الجنائية عندما ذكرت ((أن التمييز بين الإسناد والمسؤولية الجنائية هو في جوهره سفسطي، ذلك لأنه لا يمكن تقدير أي فرق بين الإسناد الجنائي والمسؤولية الجنائية سوى أن الإسناد كمجموعة شروط شخصية يكون الشخص بمقتضاها أهلا جنائيا، والمسؤولية وجود تلك الأهلية في شخص معين))^(٣). ويذهب جانب من الفقه المصري في ذات الاتجاه، حيث يساوي بين الإسناد الجنائي والمسؤولية الجنائية،

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، ط ٢، دار النقري، بيروت، ١٩٧٥، ص ٤٦٩.

(٢) د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها - دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١١١-١١٢.

(3) Giustizia penal . parte seconde . 1935 . co1 . 1332 ess

نقلا عن: عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص ٣٨-٣٩.

بل يعتبرهما مترادفين باعتبار أن إسناد الجريمة إلى المتهم يعني تمتعه بالقدرة على التمييز والاختيار اللذين هما من شروط المسؤولية الجنائية^(١).
 واتجاه بعض الفقهاء إلى القول بارتباط معنى الإسناد الجنائي بالمسؤولية الجنائية مرده، خلطهم بين معنى الإرادة في الإسناد ومكانتها في المسؤولية الجنائية، لأنه إن كان من الصحيح اعتبار الإرادة مرتبطة بكل من الإسناد والمسؤولية، فإن دورها يختلف في كل منهما عن الآخر، فالإرادة في الإسناد إرادة كامنة في نفس الشخص، وهي عنصر يجب توافره بجانب التمييز لإمكان تمتع الشخص بالأهلية النفسية، أما الإرادة في المسؤولية فهي إرادة أساس، أي أنها تعبير عن فكرة الاختيار الحر، وهي فكرة يرى العديد من الفقهاء أنها أساس المسؤولية الجنائية^(٢).

كما شاع هذا الخلط بين الإسناد والمسؤولية الجنائية في الفقه الفرنسي، ولربما ساعد على ذلك ما توحى به صياغة المادة (٦٤) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨١٠ (الملغي)، إذ تنص على ((لا جنائية ولا جناحة إذا كان الفعل ...))، وهذه العبارة هي نفسها التي صدر بها المشرع الفرنسي نص المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات (الملغي)، إذ تكلم فيها عن الضرب والجرح المسموح به قانوناً أو المقرر من جانب سلطة شرعية، بهذه العبارة بدأ المشرع أيضاً نص المادة

(١) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب.ت)، ص ٣٤٨ ومابعدها؛ وفي ذات الاتجاه يذهب الدكتور علي راشد فهو يطلق لفظ أهلية الإسناد على الأهلية الجنائية، وفي موضع آخر يساوي بين المسؤولية الجنائية والأهلية الجنائية، وهذا ما يؤدي بالنهاية إلى نتيجة مفادها أن الإسناد الجنائي والمسؤولية الجنائية مترادفان. د. علي راشد، مصدر سابق، ص ٣٣٠ ومابعدها.

(٢) د. أحمد صبحي العطار، مصدر سابق، ص ٣٦-٣٧.

(٣٢٨)، التي تخص الدفاع الشرعي، فصيغة هذه المواد الثلاث على النحو المذكور هو ما دعا جانباً من الفقه الفرنسي للقول بوحدة مفهوم الإسناد والمسؤولية الجنائية^(١).

والواقع انه لا يمكن التسليم بهذه الآراء، فالإسناد الجنائي له مدلوله الخاص به الذي يختلف به عن المسؤولية الجنائية التي لها أيضاً مدلولها الخاص بها. فالإسناد الجنائي هو علاقة بين الفعل والفاعل من حيث إمكان نسبة هذا الفعل إلى الفاعل مادياً ومعنوياً^(٢)، أما المسؤولية الجنائية فهي علاقة تنشأ بين الفرد (مرتكب الجريمة)، والدولة (سلطة توقيع الجزاء) بمقتضاه يكلف الشخص بالإجابة عن جريمة، أي يتحمل العقاب^(٣)، وهذه العلاقة تجد أساسها في الفعل الإجرامي غير المباح المرتكب عن خطأ بالمعنى الواسع ومن شخص مسند إليه^(٤)، كما أن الإسناد الجنائي يعتبر من مفترضات المسؤولية الجنائية، فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يكون الشخص قد ارتكب الخطأ، بل يلزم فوق ذلك أن يسند هذا الخطأ إليه^(٥)، بعبارة أدق يجب للقول بقيام المسؤولية الجنائية وجود الإرادة والاختيار ونسبة خطأ إلى فاعل الجريمة^(٦). وهذا يعني أن الإسناد الجنائي شرط لازم لقيام

(١) المصدر نفسه، ص ٣٧.

(٢) عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص ٤٥.

(٣) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص ٦-٧.

(٤) د. أحمد صبحي العطار، المصدر السابق، ص ٣٣.

(٥) د. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، (ب.ت)، ص ٢١٨.

(٦) د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٩٤٠،

المسؤولية الجنائية وليس مرادفا لها. بل حتى الآراء التي تعتبر الإسناد الجنائي والمسؤولية الجنائية مترادفين، تتضمن ما يشير إلى أن الإسناد هو شرط للمسؤولية الجنائية حيث جاء في قرار محكمة النقض الإيطالية الذي سبقت الإشارة إليه " لا يمكن تقدير أي فرق بين الإسناد الجنائي والمسؤولية الجنائية سوى أن الإسناد كمجموعة شروط شخصية يكون الشخص بمقتضاها أهلا جنائيا، والمسؤولية وجود تلك الأهلية في شخص معين ".

ومن ناحية أخرى فإن الإسناد الجنائي- كما اشرنا -، يعتبر عنصرا يدخل في تكوين أركان الجريمة، فالإسناد المادي عنصر في الركن المادي للجريمة، والإسناد المعنوي عنصر في ركنها المعنوي، في حين أن المسؤولية الجنائية ليست عنصرا من العناصر القانونية للجريمة، بل هي أثر مترتب على السلوك الإجرامي^(١).

وفي صدد التمييز بين الإسناد الجنائي والمسؤولية الجنائية يقول الأستاذ "Manzini": إن الإسناد هو مجموعة من الشروط المادية والنفسية التي يتطلبها القانون حتى يمكن اعتبار الشخص الأهل سببا كافيا للجريمة، أما المسؤولية فهي الالتزام بالخضوع كنتيجة للإسناد المؤكد لإحدى الجرائم^(٢)، وبعبارة أدق إن المسؤولية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية عن الفعل المسند

(١) أستاذنا د. محمد حسين محمد الحمداني، المسؤولية الجنائية عبر الغير - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون - جامعة الموصل ص ٥.

(2) Maggiore – diritto penale .p.364-365 .

نقلًا عن: عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص ٤٦ .

إلى المتهم^(١)، يتضح من هذا القول بان المسؤولية الجنائية هي نتيجة فورية ومباشرة لإسناد الفعل المجرم إلى مقترفه عندما تتوافر فيه شروط هذا الإسناد. فالتمييز بين الإسناد الجنائي والمسؤولية الجنائية أمر يفرض نفسه، حيث هناك أشخاص هم ذوو أهلية جنائية في نظر قانون العقوبات، ولكن في حالات معينة لايسألون جنائياً عن الأفعال التي اقترفوها، كما في حالة من يرتكب الجريمة وهو سليم العقل وبالغ السن ولكن تحت تأثير الإكراه المادي أو القوة القاهرة^(٢)، وسبب عدم مساءلة مثل هذا الشخص جنائياً في مثل هكذا ظروف، يكمن في عدم توافر شرط لازم لقيام هذه المسؤولية، وهذا الشرط هو إسناد الفعل إلى مرتكبه من الناحية المادية. فمثل هذا الشخص غير أهل للإسناد الجنائي وان كان متمتعاً بالأهلية الجنائية.

نخلص من كل ما تقدم ذكره إلى أن الإسناد الجنائي شيء، والمسؤولية الجنائية شيء آخر. ولكل منهما مدلوله الخاص به، لذا لا يمكن اعتبارهما تعبيراً عن مدلول واحد واعتبارهما مصطلحين مترادفين، إلا أن هذا لا يعني الانفصال التام بينهما، فلا يتصور قيام المسؤولية الجنائية بدون قيام الإسناد الجنائي حيث انه لا مسؤولية بدون إسناد جنائي، وهذا يعني أن الإسناد الجنائي مفترض للمسؤولية الجنائية وشرط لازم لقيامها، حيث إن المسؤولية الجنائية تتبع زمنياً ومنطقياً الإسناد الجنائي، الذي هو عنصر في الجريمة على خلاف المسؤولية الجنائية التي هي مجرد أثر يترتب على ارتكاب الجريمة وقيام الإسناد الجنائي.

(١) د. عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، محاضرات في الأحكام العامة لقانون

العقوبات، ج ٢، ط ١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٨٧.

(٢) عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية، المصدر

السابق، ص ٣٧-٣٨.

المطلب الثالث

تمييز الإسناد الجنائي من التكييف الجنائي

قد يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى أن الإسناد الجنائي يعبر عن نفس المفهوم الذي يعبر عنه التكييف الجنائي والواقع انه هناك فرقاً بين الإسناد الجنائي وبين هذا المفهوم، وهذا ما سنلاحظه في هذا المطلب.

فالتكييف في نطاق القانون الجنائي هو رد الواقعة الجنائية إلى أصل من نص القانون واجب التطبيق عليها^(١)، والتكييف هو شكل من أشكال تطبيق القانون؛ ذلك لأنه يتضمن جملة من الأفعال التي تعتبر تطبيقاً للقانون وهي تتعلق بدراسة الوقائع المكونة للظاهرة القانونية ومن ثم اختيار القاعدة القانونية المناسبة والقيام بتفسيرها، وفي ضوء ذلك اتخاذ القرار عن مدى صلاحية تطبيقها على الظاهرة المذكورة^(٢). ويعرف التكييف بأنه (عمل قانوني إلزامي يقوم به القاضي، به يتفهم الواقعة ويحدد عناصرها، ويتفهم القانون في الواقع ويحدد عناصره ويطبق احدهما على الآخر ويصف الواقعة وصفا قانونياً)^(٣)، فالتكييف هو جوهر العمل القضائي وهو وسيلة الوصل بين الوقائع والقانون، وهو يقابل التشخيص في

(١) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج ١، مطبعة نهضة

مصر، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٣.

(٢) د. حسين عبد علي عيسى، الأسس النظرية لتكييف الجرائم، بحث منشور في مجلة

الرافدين للحقوق، م ١، س ١٠، ع ٢٤، كلية القانون - جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص

٢٧١.

(٣) هدى سالم محمد الاطرقجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي -

دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون - جامعة الموصل، ٢٠٠٠،

ص ٣٢.

علم الطب^(١)، وهو إما أن يكون قانونياً عندما يكون خلاصة لتطبيق فكرة قانونية، أو يكون غير قانوني عندما يكون خلاصة تطبيق أفكار ذات طابع غير قانوني، مثال الأول تكيف المنقول في السرقة بأنه مملوك للغير، ومثال الثاني تكيف الواقعة المسندة إلى المجني عليه في جريمة القذف بأنها توجب احتقاره عند أهل موطنه^(٢).

فالإسناد الجنائي يختلف عن التكيف بالمفهوم السابق من أوجه عديدة، فمن جهة يرتبط الإسناد الجنائي بمسائل الواقع^(٣)، باعتبار أن البحث في توافر الإسناد المادي والمعنوي من مسائل الواقع التي تختص بها محكمة الموضوع دون رقابة محكمة التمييز في حين إن التكيف وحسب ما هو مستقر عليه فقهاً وقضائياً هو من مسائل القانون ويخضع للرقابة، فلمحكمة التمييز تصحيح الخطأ في تكيف الواقعة وتبديل الوصف القانوني إلى وصف آخر، أما الخطأ في تكيف الجريمة فغالبا ما يترتب عليه إعادة الدعوى إلى المحكمة المختصة^(٤). ومن جهة أخرى فإن الإسناد الجنائي يأتي من الناحية الزمنية والمنطقية في مرحلة لاحقة على التكيف الجنائي^(٥)، فمن البديهي أن يقوم القاضي أولاً بتكيف الواقعة الإجرامية ويعطيها الوصف القانوني المناسب، ليتمكن من إسنادها إلى المتهم، بل قد يتبين للقاضي بعد القيام بعملية التكيف عدم وجود نص قانوني ينطبق على الواقعة المرتكبة، فهنا لا يمكن الكلام عن الإسناد الجنائي لانعدام موضوعه.

(١) هدى سالم محمد الاطرقجي، المصدر نفسه، ص ٢١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مصدر سابق، ص ٦٢٢.

(٣) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٤) هدى سالم محمد الاطرقجي، المصدر السابق، ص ٣٨.

(٥) د. محمد علي سويلم، المصدر السابق، ص ٢٤.

تجدر الإشارة هنا إلى أن الإسناد الجنائي لا يعتبر عنصرا في التكييف، إذ هو لا يدخل ضمن المراحل التي يمر بها التكييف من فهم الواقع والقانون وتطبيق احدهما على الآخر، ومن ثم المطابقة، وأخيرا الوصف بل هو مرحلة مستقلة تماما عن مرحلة التكييف، فقد يقوم القاضي بتكييف الواقعة، ولكن لا يتمكن من إسنادها لكون المتهم غير أهل للإسناد الجنائي. كأن ينتهي القاضي من تكييف الفعل الذي اقترفه الجاني بأنه ضرب أفضى إلى موت مثلا، ثم تبين أن الجاني لم يكن في قواه العقلية الكاملة وقت ارتكاب الفعل، وبالتالي لا يمكن إسناد هذا الفعل إلى هذا الجاني . ولكن هذا لا يعني انعدام كل صلة بين الإسناد الجنائي والتكييف، فالتكييف قد يؤثر في الإسناد الجنائي.

فمثلا إذا تم تغيير أو تعديل التكييف الجنائي بناء على إنقاص بعض الوقائع مثلا فان ذلك يؤدي إلى تعديل وصف الواقعة المسندة إلى المتهم، من ذلك تعديل وصف التهمة من فاعل أصلي في الجريمة إلى شريك، وذلك بعد إسقاط عنصر في الواقعة لم يتم إثباته هو البدء في التنفيذ^(١). فإذا استبعدت المحكمة أو قاضي التحقيق إحدى الوقائع المسندة إلى المتهم فان ذلك مرتبط بتعديل التكييف^(٢). وقد أكدت محكمة التمييز العراقية هذه الصلة بين التكييف والإسناد، في قرار لها حيث رتبت على تغيير الوصف القانوني للواقعة تغيير التهمة المسندة إلى المتهم بإدانته وفق المادة التي تنطبق على الوصف الجديد ، فقضت ((... في حين لم يتوفر أي دليل قانوني يؤيد ما ذهب إليه المحكمة من أن المتهم كان يقصد إحداث العاهة بالمشتكي خاصة وان النزاع الذي أدى إلى وقوع الحادث حدث اثر نزاع

(١) هدى سالم محمد الاطرقجي، المصدر السابق، ص ٧٠.

(٢) د. محمد علي سويلم، المصدر السابق، ص ٢٤.

آني، الأمر الذي يعتبر فعل المميز منطبقاً وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٤١٢ ق.ع لذلك واستناداً إلى المادة ٢٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وإدانته المتهم " أ " وفق الفقرة الثانية من المادة ٤١٢ من قانون العقوبات (...))^(١).

نخلص من كل ما تقدم إلى أن لكل من الإسناد الجنائي والتكليف الجنائي مدلولاً خاصاً به ولا يجمع بينهما وحدة المفهوم، فالإسناد الجنائي هو: نسبة النتيجة الإجرامية إلى فعل معين ومن ثم نسبة هذا الفعل إلى إرادة فاعل معين لقدرته على الاختيار، أما التكليف الجنائي فهو رد الواقعة الجنائية إلى أصل من نص القانون واجب التطبيق عليها. كما لا يمكن اعتبار الإسناد مرحلة من المراحل التي يمر بها التكليف الجنائي، حيث تنتهي مرحلة التكليف لتبدأ مرحلة إسناد الواقعة إلى الجاني، ولكن هذا لا يعني الانفصال التام بين هذين المفهومين، فالإسناد الجنائي يتأثر بالتعديلات والتغيرات التي قد تطرأ على التكليف الجنائي.

(١) قرار محكمة التمييز / اضبارة رقم : ١٢٧٢ / جزاء أولى / تمييزية / ٨٣ / ١٩٨٤ في ١٩٨٤/١١/٦، مجلة القضاء، الأعداد ١-٢-٣-٤، س ٤٠، نقابة المحامين، بغداد، ١٩٨٥، ص ٢٥١-٢٥٢.

المطلب الرابع تمييز الإسناد الجنائي من الإثم الجنائي

الإثم الجنائي أو الإذنب كمفترض من مفترضات العقوبة هو دلالة على الركن المعنوي اللازم قيامه بجانب الركن المادي كحد أدنى لنشوء الجريمة قانوناً، وكثيراً ما يطلق الفقهاء للتعبير عن استلزام الخطأ بمعناه الواسع كركن مكون للجريمة، القاعدة اللاتينية القائلة بأنه ((لا جريمة بلا إثم Nullum erimen sine culpa))^(١)، حيث يلزم للقول بوجود جريمة أن يتوافر فيها الركن المعنوي أو النفسي فضلاً عن ركنها المادي، فلا يمكن أن تنسب جريمة إلى شخص لم يكن قد نوى القيام بها، والنية في ارتكاب الجريمة هي نية آثمة طالما اتجهت لارتكاب فعل غير مشروع^(٢)، وهذه الإرادة الآثمة هي المحور الذي تدور حوله فكرة الجريمة^(٣).

والإثم الجنائي كما يعرف هو تعبير عن العلاقة النفسية التي يستوجب المشرع قيامها بين الجاني وفعله، وهذه العلاقة قد تتخذ صورة العمد أو الخطأ غير العمدي^(٤)، أو هو تعبير عن إرادة خاطئة في علاقتها بالقاعدة القانونية^(٥). فجوهر

(١) د. احمد صبحي العطار، مصدر سابق، ص ٨٣.

(٢) د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم لعام، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢، ص ٢٧.

(٣) د. عدنان الخطيب محاضرات في النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري، معهد الدراسات العربية العالي، جامعة الدول العربية، ١٩٥٧، ص ١٥٨.

(٤) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص ٦.

(٥) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، مصدر سابق، ص ٢٤٩.

الإثم الجنائي هو تهديد الإرادة الإنسانية بسلوكها غير المشروع - ارتكاباً أو امتناعاً - المصلحة القانونية التي أسدل عليه المشرع العقابي حمايته، أي تعريضها للخطر ولو في صورة الشروع في إتيان الفعل المؤثم قانوناً^(١). ومع ذلك فإن تحديد مفهوم الإثم الجنائي بقي محل خلاف بين الفقهاء والتعريف التي اوردوها لفكرة الإثم الجنائي تركز على الإثم باعتباره جوهر الركن المعنوي، إذ تتمثل أبرز سماته بإرادة عاصية للواجب، اتجهت من ثم اتجاهها منحرفاً من ورائه مخالفة القانون، والإثم من هذه الناحية وثيق الصلة بالمفهوم العام للخطأ من ناحية القانون باعتبار أن الخطأ هو خرق لنص مقترن بعقوبة^(٢).

ويرى البعض أن الإثم أو الإذنب هو محتوى أو مضمون للإسناد الجنائي، باعتبار أن الإسناد المعنوي كناية عن فكرة الركن المعنوي للجريمة، حيث يراد به ذلك المسلك الذهني أو النفساني الآثم أو الجاني لدى المتهم، فعبارة "الإسناد المعنوي" مشتقة إذن من إسناد الواقعة الإجرامية إلى خطأ المتهم العمدي أو غير العمدي، بحسب طبيعة كل جريمة^(٣).

وانتقد البعض هذا الرأي، وذلك بالقول: " لا يسعنا قبول اقتران معنى الإسناد المعنوي بالخطأ بالمعنى الواسع، وذلك لاعتبارات قانونية ومنطقية مختلفة، فالإسناد والإثم هما مقدمتان للمسؤولية الجنائية ولكل منهما دوره الخاص

(١) د. مصطفى محمد عبدالمحسن، النظام الجنائي الإسلامي - القسم العام، مصدر سابق، ص

٣٣.

(٢) د. المصدر نفسه، ص ٣٣٥.

(٣) د. علي راشد، مصدر سابق، ص ٣٣٠-٣٣١.

في استحقاق مرتكب الجريمة للعقوبة، وربما كان مرد الخلط الشائع لدى جانب من الفقهاء بين الإسناد والإثم، هو كون الإرادة عنصراً في كل منهما^(١). إلا أنه ينبغي أن يلاحظ بأن الإرادة وإن كانت عنصراً في كل منهما، فإن الدور الذي تؤديه في أحدهما يغير الدور الذي تلعبه في الآخر، فالإرادة في الإسناد المعنوي إرادة عامة ساكنة تمثل مكنة لدى الشخص في أن يعمل بحرية اختيار، في حين إن الإرادة في الإثم الجنائي هي إرادة خاصة تمثل حقيقة فعلية ولهذا يجب البحث عنها في كل جريمة على حدة^(٢). ومادام دور الإرادة في الإسناد المعنوي يختلف عن دورها في الإثم، فقد يفقد الشخص الإرادة بوصفها عنصراً في الإسناد، وتبقى لديه إرادته الخاصة المتمثلة في العمد، أو الخطأ، أو القصد المتعدي. فالمجنون والسكران سكرًا تاماً كل منهما يعتبر غير أهل للإسناد الجنائي، وبالرغم من ذلك يمكن أن يتصرف أي منهما عن عمد أو خطأ أو قصد متعدي^(٣). ومن جهة أخرى فإن الإسناد الجنائي والإثم الجنائي وإن كانا يشتركان في كون كل منهما شرطاً لازماً لقيام المسؤولية الجنائية فلا مسؤولية من دون إثم^(٤)، ولا مسؤولية كذلك من دون إسناد^(٥)، فهذا لا يعني أنهما متشابهان إلى الحد الذي يؤدي إلى الخلط بينهما، فالمصطلحان متمايزان عن بعضهما، ولكل منهما مدلوله

(١) د. أحمد صبحي العطار، مصدر سابق، ص ٢٤-٢٥.

(٢) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، مصدر سابق، ص ١٧١.

(٣) د. أحمد صبحي العطار، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٤) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ١٨.

(٥) عبد الرحمن توفيق أحمد عبد الرحمن، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية، مصدر سابق، ص ٤٤.

ومجاله الخاص في قانون العقوبات، فالإسناد إما أن يكون عنصراً في الركن المادي للجريمة - الإسناد المادي - أو يكون عنصراً في الركن المعنوي للجريمة - الإسناد المعنوي -^(١)، في حين إن الإثم الجنائي هو ركن قائم بذاته في الجريمة^(٢). وإذا كان كل من الإسناد والإثم لازماً لقيام المسؤولية الجنائية باعتبارهما من مفترضات هذه المسؤولية ومدحضين لأصل البراءة في الشخص^(٣)، فإن الإسناد قد ينتفي في حق الفاعل على الرغم من توافر الإثم في جانبه، كما في حالة اقتراف المجنون لجريمة فان عدم مساءلته جنائياً لا يرجع إلى امتناع الذنب لأنه متوافر في حقه، ولكن لان المجنون غير أهل للإسناد^(٤).

ويذهب جانب من الفقهاء - وخصوصاً في الفقه التقليدي - إلى القول بان الإسناد الجنائي مفترض للإثم الجنائي، بمعنى انه لا يمكن توجيه أي لوم أو عقاب إلى الجاني مالم يكن أهلاً للإسناد، فالشخص غير الأهل للإسناد الجنائي لا يمكن أن يتوافر لديه أية صورة من صور الإثم الجنائي (العمد ، الخطأ غير العمدي)^(٥).

(١) رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مصدر سابق، ١٩٨٤، ص ٧.

(٢) عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية، المصدر السابق، ص ٥٤.

(٣) د. مصطفى محمد عبدالمحسن، الحكم الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٤) د. محمد علي سويلم، المصدر السابق، ص ١٩.

(5) Battaglini, G . - diritio penal. part general . Bologna . 1940 . p . 139.

نقلاً عن: عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية،

مصدر سابق، ص ٥٤ .

ونحن لا نميل إلى هذا الرأي باعتبار أن الإثم يمكن أن يتوافر لدى الشخص غير الأهل للإسناد، فمثل هذا الشخص يمكن - كما قلنا - أن يتصرف عن عمد أو خطأ غير عمدي، فالمجنون مثلا - وهو شخص غير أهل للإسناد- يستطيع توجيه الإرادة وتمثل النتيجة الجرمية بل وإرادتها مباشرة^(١).

وهذا يعني أن المجنون لديه إرادة وان كانت إرادة غير عادية، ومن ثم لا يمكن غض النظر عنها^(٢)، وبالتالي فان هذه الإرادة تكون آثمة عندما تتجه إلى ارتكاب الجريمة ولا يغير من هذه الحقيقة كون المجنون غير أهل للإسناد ، لذا لا يمكن القول بان الإسناد الجنائي مفترض للإثم باعتباره - الإثم- متوافر لدى المجنون هنا وان كان غير أهل للإسناد الجنائي .

فالتفرقة بين الإسناد الجنائي والإثم الجنائي ليست من قبيل التمييز العقيم المستهدف في ذاته، إذ يترتب عليها نتائج عملية مهمة، فمتى سلم بان يكون الإسناد والإثم مفترضين متميزين، فانه يتعين توافرها معا لاستحقاق المتهم للعقوبة، بحيث يتغير أو ينتفي رد الفعل المترتب على الجريمة بانتفاء أو انتقاص احد هذين المفترضين، سواء كنا بصدد عقوبة بمعناها التقليدي، أو إزاء بديل من بدائل العقوبة كالتدابير^(٣).

نخلص من كل ما تقدم ذكره بان الإسناد الجنائي والإثم الجنائي مفهومان متمايزان ولا يعبران عن مفهوم واحد، حيث إن لكل منهما مدلوله الخاص به، فالإسناد الجنائي لا يعتبر ركنا قائما بذاته في الجريمة بل يعتبر عنصرا يدخل في

(١) د. عوض محمد، مصدر سابق، ص ٢٠٤.

(٢) عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية، المصدر السابق، ص ٥٦.

(٣) د. احمد صبحي العطار، مصدر سابق، ص ٢٥-٢٦.

تكوين ركني الجريمة المادي والمعنوي، بخلاف الإثم الجنائي الذي هو ركن قائم بذاته في الجريمة (الركن المعنوي)، فجانب كبير من الفقهاء^(١)، يستخدم مصطلح الإثم الجنائي للتعبير عن الركن المعنوي للجريمة. فالإسناد الجنائي شيء والإثم الجنائي شيء آخر ولا يمكن اعتبار الإسناد الجنائي مفترضا للإثم الجنائي، فمن المتصور توافر الإثم الجنائي لدى الشخص على الرغم من عدم قيام الإسناد في جانبه كالمجنون فهو غير أهل للإسناد.

المبحث الثالث

أنواع الإسناد الجنائي وعناصره

الإسناد في نطاق القانون الجنائي نوعان، فهو إما إسناد مادي أو إسناد معنوي^(٢). والإسناد الجنائي بنوعيه المادي والمعنوي يعتبر من عناصر المسؤولية

(١) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٦. ؛ د. عمر السعيد رمضان، مصدر سابق، ص ١. ؛ د. عادل يحيى قرني علي، مصدر سابق، ص ٢١٥ وما بعدها. ؛ د. عوض محمد، مصدر سابق، ص ٢٠١ وما بعدها.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرّة، و د. محمد سليمان الأحمد، والمحامي هيثم حامد، نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي - دراسة تاصيلية مقارنة في قانون العقوبات والشريعة الإسلامية، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص ١٤.

الجنائية ولا تقوم لها بغيرهما قائمة^(١)، فقيام الجريمة على مجرد الإسناد المادي دون المعنوي أمر غير مستساغ^(٢)، حيث إن الجريمة تكتمل حين يقترن هذا الإسناد المادي بإسناد آخر هو الإسناد المعنوي^(٣). وللإسناد الجنائي بنوعيه – المادي والمعنوي – عناصر لا بد من توافرها لقيام الإسناد في حق الجاني عليه سنيين في هذا المبحث أنواع الإسناد الجنائي، مع تحديد العناصر التي يقوم عليها الإسناد، وذلك في مطلبين نخصص الأول منهما لبيان أنواع الإسناد الجنائي، أما الثاني فسوف نخصصه لبيان عناصر الإسناد الجنائي.

المطلب الأول

أنواع الإسناد الجنائي

قلنا أن الإسناد في نطاق قانون العقوبات نوعان فهو إما إسناد مادي، أو إسناد معنوي، ولكل نوع مدلول خاص به. عليه سنحاول في هذا المطلب بين مدلول كل منهما، وذلك في فرعين كما يأتي

(١) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء – دراسة تحليلية مقارنة، ط ٤، دار

النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٧.

(٢) د. محمد عمر مصطفى، الجريمة وعدد أركانها، بحث منشور في مجلة القانون

والاقتصاد، ع ١، س ٣٦، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٦، ص ٤٠.

(٣) أستاذنا د. محمد حسين محمد علي الحمداني، مصدر سابق، ص ٤٠.

الفرع الأول

الإسناد الجنائي المادي

يعتبر مبدأ الإسناد المادي من المبادئ الدستورية الثابتة منذ انتهاء عصر الطغيان والهمجية، إذ لا سبيل إلى تحميل شخص بعينه تبعة واقعة مؤثمة جنائياً ما لم ترتبط هذه الواقعة بنشاط ذلك الشخص برابطة السببية المادية أو العضوية^(١)، وجوهر الإسناد المادي في القانون الجنائي هو إضافة النتيجة التي يجرمها القانون في حساب الشخص المخاطب بالنصوص العقابية تمهيدا لمحاسبته عليها، وفكرة الإسناد بهذا المعنى هي فكرة قانونية موضوعية بحثه لا شخصية، إذ يعني توافر إسناد أثر نشاط إجرامي للجاني الحكم بتوافر رابطة العلة بالمعلول بعيداً عن مفردات مكنة الامتثال للأوامر والنواهي^(٢). ويعرف الإسناد المادي بأنه (نسبة الجريمة إلى فاعل معين، وهذا هو الإسناد المفرد في أبسط صورته، كما قد يقتضي نسبة نتيجة معينة إلى فعل ما بالإضافة إلى نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين وهذا هو الإسناد المزدوج)^(٣)، يتضح من هذا التعريف أن الإسناد المادي إما أن يكون إسناد مفرد حيث يكتفي بنسبة النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامي، أو يكون إسناد مزدوج حيث لا يكتفي بنسبة النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامي بل يتطلب فوق ذلك نسبة هذا السلوك الإجرامي إلى فاعل معين. ومثال ذلك أنه في جريمة القتل العمد لا يكفي إسناد فعل القتل إلى الجاني، بل يلزم إسناد وفاة المجني

(١) د. علي راشد، القانون الجنائي - المدخل وأصول النظرية العامة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢١٧.

(٢) د. مصطفى محمد عبد المحسن، مصدر سابق، ص ٤١٣.

(٣) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص ٣.

عليه إلى هذا الفعل وإلا كانت الواقعة مجرد شروع فيه^(١). ويعرف الإسناد المادي أيضا بأنه (نسبة نتيجة ما بوصفها إلى فعل معين، ويقتضي فوق ذلك نسبة هذا الفعل إلى شخص مكلف بأوامر القانون، مكلف بنواهيته وهذا هو الإسناد المزدوج)^(٢)، يلاحظ أن هذا التعريف استخدم عبارة " نسبة نتيجة ما بوصفها " للتدليل على أن الإسناد يتم بعد وصف الجريمة، وبديهي أن يتم وصف الجريمة قبل إسنادها إلى فاعلها لذا فإن كلمة " بوصفها " جاءت تزييدا، ولا مبرر لذكرها في التعريف، كما انه خلط بين الإسناد والأهلية عند ذكره لعبارة " شخص مكلف بأوامر القانون مكلف بنواهيته". لذا يمكننا أن نعرف الإسناد المادي بأنه نسبة النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني.

هذا وإذا كان الإسناد المادي مقدمة ضرورية لتحديد العلاقة بين الشخص و رد الفعل القانوني، أي العلاقة بين الفاعل واستحقاق العقاب، إلا انه لا يكون شرطا كافيا للمساءلة الجنائية، إذ قد تسند نتيجة ما إلى شخص معين ومع ذلك لا يعد هذا الشخص مسؤولا عنها، وهو يعد كذلك إذا لم يكن متمتعا بالأهلية المفروضة لتحمل المسؤولية الجنائية^(٣).

(١) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط ٤، دار الفكر العربي،

القاهرة، ١٩٧٩، ص ٢٣٧.

(٢) د. مصطفى محمد عبد المحسن، مصدر سابق، ص ٤١٢.

(٣) مصدر نفسه، ص ٤١٣-٤١٤.

أما عن المصدر التشريعي لمبدأ الإسناد المادي، فقد ورد ذكر هذا المبدأ في الفقرة (١) من المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ، إذ تقضي بأنه ((لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ، ولو كان يجهله))^(١).

فالمشرع في هذا النص يشير إلى مبدأ جوهره أن الشخص لا يمكن أن يسأل جنائياً عن فعل أو امتناع تجرمه نصوص قانون العقوبات، ما لم يسند إليه هذا الفعل مادياً بأن يكون نتيجة لسلوكه الإجرامي، بمعنى أن تقوم رابطة السببية المادية بين هذا السلوك والنتيجة التي يعاقب عليها القانون.

الفرع الثاني

الإسناد الجنائي المعنوي

الإسناد المعنوي مقتضاه أن يكون مرتكب الجريمة سبباً نفسياً لفعله، وهذا حكم يكون الفاعل فيه موضوعاً لتقدير سلبي يؤدي إلى تطبيق الجزاء عليه

(١) أما قانون العقوبات المصري فقد جاء خالياً من نص يبين هذا المبدأ، ومع ذلك فقد نصت المادة (٢٤) من مشروع المدونة العقابية لعام ١٩٦٦ بأنه ((لا تنقطع صلة السببية إذا أسهمت مع سلوك الفاعل في إحداث النتيجة أسباب أخرى ولو كان يجهلها، سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوكه، وسواء كانت مستقلة أم غير مستقلة، ومع ذلك فإن هذه الصلة تنقطع إذا تداخل بعد سلوك الفاعل سبب كاف بذاته لإحداث النتيجة، وفي هذه الحالة يقتصر عقاب الفاعل على ما اقتضاه فعلاً)).

لأنه أقام بإرادته - غير المعيبة - صلة نفسية بين شخصه والفعل الإجرامي^(١). ويذهب البعض إلى أن الإسناد المعنوي هو إسناد الخطأ إلى المتهم بجريمة^(٢)، يلاحظ أن هذا التعريف يخلط بين الإسناد المعنوي والإثم الجنائي، فجوهر الأخير هو إسناد الخطأ إلى نفسية الفاعل. ويعرف الإسناد المعنوي كذلك بأنه (إسناد الواقعة الإجرامية إلى خطأ المتهم)^(٣)، يلاحظ على هذا التعريف أيضا انه خلط كسابقه بين الإسناد المعنوي والإثم الجنائي. وعرف الإسناد المعنوي بأنه (نسبة الجريمة معنويا إلى مرتكبها الذي يفترض تمتعه بالأهلية الجنائية)^(٤)، وهذا التعريف وان كان قد تجنب الخلط بين الإسناد المعنوي والأهلية الجنائية حيث اعتبر الأهلية الجنائية مفترضا للإسناد المعنوي، إلا انه وقع في الخلط بين الإسناد المعنوي والركن المعنوي للجريمة إلى الحد الذي جعل الإسناد المعنوي يشمل هذا الركن برمته، في حين أن الأول عنصر في الأخير وهو متعلق بالقدرة على الاختيار. وعرف البعض الآخر الإسناد المعنوي بأنه (نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية، أي شخص يتمتع بالملكات

(١) د. مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي - المبادئ والمفترضات، (ب.م) ، ٢٠٠٤، ص ٢٢.

(٢) د. محمد حماد مهرج إلهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٥١.

(٣) د. علي راشد، مصدر سابق، ص ٣٣١.

(٤) د. احمد صبحي العطار، مصدر سابق، ص ١٣.

النفسية والعقلية والإدراكية السليمة على نحو لا يخالطها عوار، ومن ثم يتاح له مكنة الإدراك ويتوافر لديه حرية الاختيار^(١)، يلاحظ أن هذا التعريف قد تجنب الخلط بين الإسناد المعنوي والأهلية الجنائية، حيث يتضح من صياغة التعريف أنه اعتبر الأهلية شرطاً لنسبة الجريمة معنوياً إلى فاعلها. وأياً كان الأمر فإن التعريف الذي فضلته للإسناد المعنوي هو الذي يركز على توافر حرية الاختيار لدى لفاعل لإمكان نسبة الجريمة إلى نفسيته، وعلى هذا الأساس يعرف الإسناد المعنوي بأنه (نسبة الفعل إلى إرادة الجاني لقدرته على الاختيار)^(٢)، ونحن نتفق مع هذا التعريف حيث أنه تجنب الخلط بين الإسناد المعنوي والركن المعنوي للجريمة بأن اعتبر الإسناد المعنوي عنصراً في هذا الركن وليس الأخير برمته، كما إنه تجنب الخلط بين الإسناد المعنوي والأهلية الجنائية.

ويلاحظ أن البعض من الفقهاء يفرق بين الإسناد الشخصي وبين الإسناد المعنوي، فيرى أنه في الإسناد الشخصي ينظر فيه إلى الصفات اللازمة لتوافرها في الشخص والظروف التي وجد فيها لإمكان نسبة الفعل أو الواقعة إليه، أما الإسناد المعنوي فيراد به الرابطة النفسية بين الشخص والواقعة^(٣).

(١) د. مصطفى محمد عبدالمحسن، الحكم الجنائي، المصدر السابق، ص ٢٢. ؛ وفي نفس

المعنى: د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص ٤.

(٢) د. محمد على سويلم، مصدر السابق، ص ٢٢٣.

(3) Bricola, Fatto del non imputabile e pericolosita, Milano, 1961, p.11 e seg. ; Sesso, Imputabilita e systematical del reato, Milano, 1962, p. 3 e seg. ; Moro, La capacita giuridica penale, Padova, 1939, p.1 e seg. ; Pisapin Contribitto alla de determinazion del concetto discapacita in diritto peneale, in studi, 1956, p. 1 e seg

نقلا عن: نضال ياسين الحاج حمو، مصدر سابق، ص ١٣١.

ونرى أن الإسناد الشخصي هو نفسه الإسناد المعنوي وليس هناك ثمة فارق بينهما مادام كلاهما يبحث في مدى إمكان نسبة الفعل إلى نفسية الفاعل. ويرى البعض أن الإسناد المعنوي هو ذاته الأهلية الجنائية وذلك بقوله " إن الجريمة لا تقوم إلا بنوعين من الإسناد إسناد مادي هو علاقة السببية، و إسناد معنوي هو الأهلية الجنائية"^(١). ولا يمكننا التسليم بهذا القول لما بين الإسناد الجنائي والأهلية الجنائية من فروق سنلاحظها لاحقاً.

هذا ويذهب البعض^(٢) إلى اعتبار فكرة النتيجة المحتملة، استثناءً يرد على مبدأ الإسناد المعنوي، إذ يرى أن القانون يقرر ثمة مسؤولية جنائية ويفرض العقاب دون التفات إلى ثمة صلة إرادية بين الشخص وماديات فعله وكل ما يتطلبه القانون هو توافر إسناد النتيجة المادية التي تصيب المال المدموغ بحماية المشرع. فالقصد الجنائي غير متوافر في حالة النتيجة المحتملة وذلك لانتهاء احد عنصري هذا القصد وهو العلم، وبالتالي كيف يستساغ القول بان قصد الشريك قد توافر بالنسبة للنتيجة المحتملة بالرغم من انه لم يتوقعها، فكل ما في الأمر أن المشرع قد

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٤٩٢.

(٢) د. مصطفى محمد عبد المحسن، النظام الجنائي الإسلامي - القسم العام، مصدر سابق، ص ٤١٥.

أقر مسؤولية استثنائية، ولولا النص الخاص بها ما كان في الوسع إقرارها^(١)، فاستطاعة العلم وحدها غير كافية لقيام القصد الجنائي، بل استطاعة العلم تعني انتفاءه^(٢) يتبين أن هذا الاتجاه ينادي بقيام المسؤولية الجنائية على الرغم من انتفاء القصد الجنائي وبالتالي الإسناد المعنوي، فيقرر أن المسؤولية هنا هي مسؤولية استثنائية.

ويذهب اتجاه آخر في الفقه إلى القول بان القصد الجنائي قائم في حق الجاني بالنسبة للنتيجة المحتملة، فطبقا لمعيار الرضا بالنتيجة أو قبولها تكون النتيجة إرادية إذا توقعها الجاني قبل الإقدام على فعله متقبلا مخاطر فعله هذا، فحين يتوقع الجاني النتيجة لا باعتبارها أمرا مؤكداً بل باعتبارها أمرا محتملاً، تكون النتيجة إرادية باعتبار أن فرض وقوعها أقوى من فرض امتناعها أي مما يحدث غالباً، مثال ذلك أن يسمم شخص بئر خصمه قاصداً من ذلك قتل مواشيه بان تشرب من البئر، لكن الذي يحدث أن الخصم هو الذي شرب من البئر فتوفى^(٣). فما دامت النتيجة متوقعة بذاتها فان الجاني يسأل عنها سواء توقعها أم لم يتوقعها بمعنى أن المعيار هنا موضوعي وليس شخصياً^(٤).

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٤٩٢.

(٢) د. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ع ٣-٤، ص ٢٩، جامعة القاهرة، ١٩٥٦، ص ١٢٣.

(٣) د. عوض محمد، قانون العقوبات - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ب.ت، ص ٢٢١-٢٢٢.

(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص ٢٥٦.

ونحن نميل الى هذا الرأي ، ففكرة النتيجة المحتملة لا تعتبر استثناءً على مبدأ الإسناد المعنوي، باعتبار أن النتيجة المحتملة تكون إرادية إذا كانت متوقعة بذاتها وفق المجرى العادي للأمر ومن ثم يقوم القصد الجنائي في حق الجاني حيث كان ينبغي عليه أن يتوقع حدوث هذه النتيجة، وبالتالي يبقى الإسناد المعنوي قائماً في حقه.

أما عن المصدر التشريعي لمبدأ الإسناد المعنوي، فقد أشار المشرع بصورة ضمنية إلى هذا المبدأ في المواد التي تكلمت عن الركن المعنوي للجريمة باعتبار أن الإسناد المعنوي هو عنصر في هذا الركن، وهذه المواد هي (٣٣-٣٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ، فالمادة (٣٣/أ) تقضي بأنه ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى)). فالمشرع في هذا النص يتحدث عن قدرة الجاني على توجيه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وهذه القدرة تعبر عن حرية الاختيار التي هي جوهر الإسناد المعنوي. أما المشرع المصري فقد طبق هذا المبدأ في المادة (٦٢) من قانون العقوبات النافذ على حالة الجنون أو العاهة العقلية وحالة السكر اوالتخدير ، كما طبقه في المادة (٦٤) من القانون المذكور على حالة الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة. وأخيراً طبقه في المادة (٦١) من القانون نفسه على حالة الضرورة والإكراه المعنوي^(١). فالأساس الفلسفي للإسناد المعنوي هو المبدأ القائم على افتراض أن كل إنسان عاقل

(١) د. علي راشد، مصدر سابق، ص ٣٣٢.

مميز حر الاختيار *libre arbitire* وبوسعه التمييز بين طريق الخير والشر، فإن سلك هذا المسلك الثاني فقد اختاره وهو إذن مذنب، و من ثم عليه تبعة هذا الذنب أي مسؤوليته^(١).

المطلب الثاني

عناصر الإسناد الجنائي

قلنا آنفا إن الإسناد في نطاق قانون العقوبات نوعان فهو إما إسناد مادي، يتعلق بالركن المادي للجريمة. أو إسناد معنوي، يتعلق بالركن المعنوي لها. ولكل من الإسناد المادي والمعنوي عناصر يقومان عليها، عليه سوف نوضح عناصر الإسناد المادي أولاً، ثم عناصر الإسناد المعنوي ثانياً، كما يأتي:

الفرع الأول

عناصر الإسناد المادي

قلنا إن الإسناد المادي يقتضي نسبة النتيجة إلى فعل معين، ومن ثم نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين. إذن يمكننا أن نستخلص من هذا التعريف عنصرين يقوم عليهما الإسناد المادي، الأول هو نسبة النتيجة إلى فعل معين، والثاني هو نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين. عليه سنوضح هذين العنصرين فيما يأتي:

(١) د. علي راشد، مصدر سابق، ص ٣٣١.

العنصر الأول:- نسبة النتيجة إلى فعل معين:

تقوم النتيجة الضارة التي وصفتها القاعدة الجنائية على نحو منضبط وأفردت لها جزاءا جنائيا أثراً لفعل غير مشروع رسم الشارع مفرداته وبين أوصافه ونهى عنه، بمعنى أن الفعل يجب أن يكون سببا للنتيجة التي تتوقف على إرادة مرتكبة، فالنتيجة إذن هي الأثر الملموس الحاصل في المحيط الخارجي كأثر للفعل، ويمكن إدراك هذا الأثر بالحواس، باعتبار أن ماديات الوجود ومعالمه كانت مرسومة على وجه محدد قبل إتيان الفعل، ثم غدت على نحو آخر بعد إتيانه^(١). وهذا العنصر ما هو إلا تعبير عن مضمون علاقة السببية التي تربط بين عنصري الركن المادي للجريمة - السلوك والنتيجة - فتحقق بذلك وحدته، حيث يجب أن يرتبط هذان العنصران ارتباط العلة بالمعلول، بمعنى أن يكون الفعل سببا لحدوث النتيجة المعاقب عليها، وتكون النتيجة أثراً مترتباً على هذا الفعل، لذا فإن نطاق الإسناد المادي ينحصر في الجرائم المادية دون الشكلية، باعتبار أن الأخيرة لا يترتب عليها نتيجة معينة للبحث عن إسنادها مادياً إلى الفاعل.

العنصر الثاني:- نسبة الفعل إلى فاعل معين:

(١) د. مصطفى محمد عبدالمحسن، النظام الجنائي الإسلامي - القسم العام، مصدر سابق، ص

من الوجهة المادية يكون صدور الفعل من الجاني هو كل ما يتطلب لقيام شرط الإسناد المادي^(١)، فلكي يتحقق الإسناد المادي في حق المتهم، لا بد أن ينسب إليه ارتكاب فعل إجرامي أو الاشتراك فيه^(٢). فمن أهم المبادئ الأساسية في القانون الجنائي أنه لا يجوز مساءلة شخص، مالم يكن قد ارتكب الفعل أو الامتناع المجرم قانوناً^(٣)، وهذا يتطلب أن تكون هناك صلة بين الإرادة الإنسانية والفعل^(٤)، فالإنسان لا يسأل إلا إذا كان لنشاطه دخل في حصول الفعل الإجرامي^(٥). وبالتالي لا يكون الشخص أهلاً لتلقي الآثار القانونية المترتبة على الفعل الإجرامي، إلا حين يمكن نسبة هذا الفعل إليه أي وضعه في حسابه تمهيدا لمساءلته عنه، وهذا ما يعني كون الفعل مسندا Imputable إلى فاعله^(٦).

(١) د. محمد مصطفى القلبي، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٤٥، ص ٢٨.

(٢) د. محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص ٣٥.

(4) Davies , Croall and Tyrer , criminal justice- an introduction to the criminal justice . in England and Wales , Third Edition , 2005 , p . 39 .

(٣) د. مصطفى محمد عبدالمحسن، النظام الجنائي الإسلامي - القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٨٠.

(٤) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢١٣.

(٥) د. احمد صبحي العطار، مصدر سابق، ص ١.

الفرع الثاني

عناصر الإسناد المعنوي

يقوم الإسناد المعنوي علي عنصرين، يتمثل العنصر الأول في القدرة على الإدراك والإرادة^(١)، أما العنصر الثاني فيتجسد في مكنه الامتثال للقاعدة الموضوعية العقابية^(٢). وفيما يلي سنوضح هذين العنصرين:
العنصر الأول:- القدرة على الإدراك والإرادة:

الإدراك أو التمييز هو القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها، وهذه القدرة تنصرف إلى ماديات الفعل، فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه ولا تنصرف هذه القدرة إلى الفهم بالتكييف القانوني للفعل باعتبار أن العلم بقانون العقوبات والتكييف المستخلص منه أمر مفترض^(٣).
ويلاحظ أن المشرع العراقي قد استخدم لفظ "الإدراك" للتعبير عن هذه القدرة، حيث تنص المادة (٦٠) من قانون العقوبات النافذ على أنه ((لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك ...))، في حين استخدم المشرع المصري لفظ "الشعور" إذ تنص المادة (٦٢) من قانون العقوبات النافذ على ((لا عقاب على من يكون فاقد الشعور...))). أما المشرع الفرنسي فقد استخدم لفظ

(١) عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، مصدر سابق، ص ٣١.

(٢) د. أحمد صبحي العطار، المصدر السابق، ص ٥٦.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مصدر سابق، ص ٥٤٠ -

"التمييز"، إذ تنص المادة (١٢٢-١) من قانون العقوبات النافذ على انه ((لا يسأل جزائياً الشخص الذي يكون مصاباً وقت ارتكابه الأفعال المكونة للجريمة باضطراب عقلي، أو باضطراب عقلي عصبى افقده التمييز...)).

ويمر الإدراك بمرحلتين: الأولى، مرحلة الإدراك الحسي، وهو ما تتم به معرفة الإنسان بما يحيط به في العالم الخارجي وتتصل به حواسه المختلفة وتنقله الألياف العصبية إلى المراكز الخاصة في المخ، حيث تبدأ المرحلة الثانية، وهي مرحلة الإدراك العقلي^(١). والقدرة على الإدراك تتعلق بقدرة عقلية وليست بقدرة أدبية، فلا ينبغي أن يكون الشخص على درجة من العقل بحيث يستطيع أن يقوم بتقييم أخلاقي كامل وصحيح لسلوكه، فالنقص أو القصور الأخلاقي لا يؤثر في الإسناد، فالمجرم بالميل هو أهل للإسناد، مع انه ليس بقادر على فهم وتقدير نتائج أعماله من الناحية الأخلاقية^(٢).

أما الإرادة، فتعرف بأنها توجيه الإنسان نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه^(٣). فالإرادة بهذا المعنى تختلف عن حرية الاختيار رغم ما بينهما من ارتباط، فالأولى واقعه تفترض استخدام الشخص بالفعل لقدراته تحقيقاً لهدف معين، بينما الأخيرة مكنة تنحصر في قدرة الشخص على توجيه أفعاله هذه الوجهة

(١) د. أحمد صبحي العطار، مصدر سابق، ص ٤٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣١.

(٣) د. محمد كامل مرسي، و السعيد مصطفى سعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ج ١، ط ٢، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٤٣، ص ٣٦١.

أو تلك^(١). ولهذه التفرقة أهميتها إذ إن الإرادة لازمة لقيام الجريمة، أما حرية الاختيار فهي شرط لقيام المسؤولية الجزائية عنها^(٢).

هذا وتختلف خطة التشريعات الجنائية، في أسلوب أو كيفية النص على هذا العنصر من عناصر الإسناد المعنوي. فبعض التشريعات تنص على المكونات الايجابية الواجب توافرها لاعتبار الشخص مسندا إليه أي Imputable، بضرورة تمتعه وقت الفعل بالوعي والإرادة، وقد اخذ القانون الايطالي بهذا الاتجاه، حيث نصت المادة (٨٥) منه على أن ((لا يعاقب احد على فعل يعتبره القانون جريمة متى كان -وقت ارتكابه الفعل- غير أهل للإسناد، ويعد أهلا للإسناد من كانت لديه أهلية الفهم والإرادة))^(٣). وبعض التشريعات قد لا ترى النص على عناصر الإسناد المعنوي من إدراك وإرادة، بل تعتمد على العكس من ذلك إلى بيان قيوده وهي عوامل أو ظروف لا يعد الشخص بتوافرها أهلا للإسناد أي Imputable Non-، من ذلك الجنون أو العاهة العقلية، والإكراه المعنوي، والسكر غير الاختياري^(٤)، باعتبار أن هذه العوامل أو الظروف تؤثر في عناصر الإسناد

(١) د. عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للاتم، بحث منشور في مجلة

القانون والاقتصادية، ع٣، س٣٤، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص٦٣.

(٢) عباس سعيد فاضل العبادي، الإكراه في القانون الجنائي العراقي - دراسة مقارنة،

أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون - جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص٣٣.

(٣) د. أحمد صبحي العطار، مصدر سابق، ص٦-٧.

(٤) المصدر نفسه، ص٧.

المعنوي- الإدراك والإرادة - وقد انتهج المشرع الفرنسي هذا الأسلوب في قانون العقوبات لعام ١٨١٠ (الملغي)^(١). وأخيراً قد تعتمد بعض التشريعات إلى الأخذ بالمعيار الايجابي والسلبى، إذ تنص على الإدراك والإرادة كعناصر للإسناد المعنوي، كما يحدد في الوقت نفسه بعض قيوده، كالجنون أو العاهة العقلية والسكر غير الاختياري، بما يؤدي إلى امتناع العقاب حتى في الحالات غير المنصوص عليها كموانع للإسناد، متى قدر القاضي غياب الإدراك أو الإرادة وقت الفعل^(٢). وقد انتهج كل من المشرعين العراقي المصري هذا الأسلوب^(٣).

العنصر الثاني:- مكنة الامتثال للقاعدة الموضوعية العقابية (حرية الاختيار):
قد يتوافر لدى الجاني الإدراك والإرادة، دون أن يعد العمل الإجرامي مسنداً إليه من الناحية المعنوية، وذلك متى كان الجاني قد باشر سلوكه الإجرامي في ظروف حالت دون إمكان امتثاله أو توافقه مع القاعدة الجنائية، كحالة الضرورة، ويبرر بعض الفقهاء الاعتداد بإمكان المساييرة مع القاعدة الأمرة كشرط للإسناد بان نسبة الفعل الإجرامي معنويًا لفاعله، يعني وضعه في حسابه تمهيداً لمحاسبته عنه، لذا لا ينبغي نسبة الجريمة إلى المتهم ومحاسبته عن ارتكابها، مادامت الظروف التي ارتكبت فيها غير طبيعية ولم يكن بإمكان هذا المتهم الخضوع لحكم القاعدة الجنائية، وتتحدد القدرة على هذا الامتثال وفقاً لمعيار

(١) تنص المادة (٦٤) من هذا القانون على انه ((لاجنافية ولاجنحة إذا كان المتهم في حالة جنون وقت ارتكاب الفعل)).

(٢) د. أحمد صبحي العطار، المصدر السابق، ص ٨.

(٣) تنظر المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ، تقابلها المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري النافذ.

موضوعي^(١). فالقدرة على الإدراك والإرادة غير كافية لقيام الإسناد المعنوي، بل ينبغي بالإضافة إلى توافرها أن يكون الجاني متمتعاً بحرية الاختيار وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة التي انصبّت على فكرة الإسناد في نطاق قانون العقوبات، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات التي نراها ضرورية لاستكمال الغرض من هذه الدراسة، وفي ضوء هذه الاستنتاجات اقترحنا جملة من التوصيات.

أولاً:- الاستنتاجات:

كانت الاستنتاجات التي كشفت عنها هذه الدراسة كما يأتي:-
١. تبين لنا من خلال البحث أن المشرع العراقي قد أشار و بصورة ضمنية إلى فكرة الإسناد الجنائي، فالبرجوع إلى نصوص قانون العقوبات النافذ نلاحظ أن المشرع قد عبر في المادة (٢٩) من هذا القانون عن مبدأ الإسناد المادي، فبمقتضى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة لا يمكن مساءلة أي شخص جنائياً عن فعل مالم يسند إليه هذا الفعل وذلك بان يكون نتيجة لسلوكه الإجرامي. وعبر في المواد (٣٣-٣٤) من قانون القانون نفسه، عن مبدأ الإسناد المعنوي. ففي المادة (٣٣/أ)

تحدث المشرع عن قدرة الجاني على توجيه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وهذه القدرة تعبر عن حرية الاختيار التي هي جوهر الإسناد المعنوي.

(١) د. أحمد صبحي العطار، المصدر السابق، ص ٥٦.

٢. تباين موقف القضاء الجنائي في العراق ومصر وفرنسا، فيما يتعلق بتحديد مفهوم الإسناد في نطاق القانون الجنائي، ففي العراق وجدنا أن القضاء الجنائي أشار في الكثير من قراراته إلى مصطلح الإسناد إلا أنه لم يحاول تحديد مفهومه. وكذلك الحال بالنسبة للقضاء في مصر. في حين وجدنا أن موقف القضاء الجنائي الفرنسي أكثر تقدما في هذا الصدد، إذا حاولت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بيان معنى الإسناد الجنائي وذلك عندما قضت بأنه ((يتحقق الإسناد متى توافرت الإرادة الحرة والتمييز لدى الجاني))، فعلى الرغم من أن محكمة النقض الفرنسية في قرارها هذا قصرت الإسناد الجنائي على الجانب المعنوي للجريمة، إلا أن موقفها أكثر تقدما من موقف القضاء الجنائي العراقي والمصري في هذا المجال.

٣. تبين لنا أن جوهر الإسناد في نطاق قانون العقوبات هو نسبة الفعل أو الامتناع المجرم والنتيجة المترتبة عليه إلى شخص متمتع بحرية الاختيار.

٤. تبين لنا من خلال هذا البحث أن الإسناد في نطاق قانون العقوبات ذو طبيعة مزدوجة موضوعية وشخصية، وبذلك خلصنا إلى تكييف الإسناد بأنه عنصر يدخل في تكوين ركني الجريمة المادي والمعنوي. فالإسناد المادي يتعلق بماديات الجريمة، باعتباره يفترض نسبة النتيجة الإجرامية إلى سلوك معين ومن ثم نسبة هذا السلوك إلى فاعل معين، أي أن يكون سلوك الفاعل سببا لهذه النتيجة، وهذا هو مضمون علاقة السببية التي هي عنصر في الركن المادي للجريمة. أما الإسناد المعنوي فعنصر يدخل في تكوين الركن المعنوي للجريمة، باعتبار أن حرية الاختيار هي جوهر الإسناد المعنوي، تعتبر عنصرا يدخل في تكوين الركن

المعنوي للجريمة باعتبار أن الإرادة وحدها لا تكفي لقيام القصد الجنائي في حق الجاني، بل لا بد لقيامه أن تكون هذه الإرادة حرة ومختارة

٥. تبين لنا أن للإسناد الجنائي ذاتية فهو يختلف عن الكثير من المفاهيم

الواردة ضمن المبادئ العامة لقانون العقوبات كالأهلية والمسؤولية... الخ.

٦. تبين لنا أن الإسناد في نطاق القانون الجنائي لا يدخل ضمن المراحل التي

تمر بها عملية تكيف الواقعة الإجرامية، فالإسناد مرحلة مستقلة تماما عن مرحلة التكيف وهي تأتي بعد هذه المرحلة من الناحية الزمنية والمنطقية، فلا بد أن يقوم القاضي بتكيف هذه الواقعة ليتمكن بعد ذلك من إسنادها إلى الجاني. وإلا فلا يمكن الكلام عن الإسناد قبل إجراء عملية التكيف لانعدام موضوعه، لأن إسناد الفعل لا يكون إلا بوصف قانوني معين وهو ما لا يمكن الوصول إليه إلا بعد عملية التكيف.

٧. تبين لنا أن للإسناد في نطاق قانون العقوبات صورتان فهو إما إسناد

مادي أو إسناد معنوي، فالصورة الأولى متعلقة بماديات الجريمة أما الثانية فمتعلقة بمعنوياتها.

٨. تبين لنا أن للإسناد المادي صورتين: الأولى تقتضي نسبة النتيجة إلى

سلوك معين وتسمى هذه الصورة بالإسناد المفرد، أما الصورة الثانية للإسناد فلا تكتفي بنسبة النتيجة إلى سلوك ما بل تقتضي فوق ذلك نسبة ذلك السلوك إلى شخص معين.

٩. تبين لنا أن لكل من الإسناد المادي والإسناد المعنوي عناصر لا بد من توافرها لإمكان القول بقيام الإسناد في حق الجاني. فالإسناد المادي يقوم على عنصرين: أولهما يتجسد في نسبة النتيجة إلى فعل أو سلوك معين، وثانيهما يتمثل في نسبة هذا الفعل أو السلوك إلى شخص معين. أما الإسناد المعنوي فإنه يقوم على عنصرين أيضا: الأول يتمثل في القدرة على الإدراك والإرادة، والثاني يتمثل في قدرة

الامتثال للقاعدة الموضوعية العقابية.

١٠. تباينت التشريعات الجنائية في الاتجاه الذي تبنته فيما يتعلق بتحديد العناصر التي يقوم عليها الإسناد المعنوي، فوجدنا بعضا من هذه التشريعات قد نصت بصورة ضمنية على عناصره وذلك من خلال بيان الأثر المترتب على قيام قيوده، باعتبارها تؤثر في الإدراك والإرادة – التي هي عناصر للإسناد المعنوي- ولكن من دون الإشارة إلى هذه العناصر، وقد تبني المشرع الفرنسي هذا النهج في قانون العقوبات لعام ١٨١٠ (الملغي)، إذ نص في المادة (٦٤) على أنه ((لا جنائية ولا جنحة إذا كان المتهم في حالة جنون وقت ارتكاب الفعل...))). بينما وجدنا البعض الآخر من هذه التشريعات قد حدد العناصر التي يقوم عليه الإسناد المعنوي. وهذا هو مسلك المشرع الإيطالي حيث نص في المادة (٨٥) من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٠ التي نصت على أنه ((لا يعاقب شخص عن فعل يعتبره القانون جريمة متى كان وقت ارتكابه غير أهلا للإسناد، ويعتبر أهلا للإسناد من كانت لديه أهلية الإدراك والإرادة))، والمشرع العراقي والمصري، فقانون العقوبات العراقي نص في المادة (٦٠) على العناصر التي يقوم عليها الإسناد المعنوي، ونص عليها قانون العقوبات المصري في المادة (٦٢).

ثانياً:- التوصيات:

في ضوء الاستنتاجات المذكورة يمكننا أن نقترح ما يأتي:

١. ندعو المشرع العراقي إلى أن يعيد صياغة نص المادة (٢٩) من قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، لكي تتضمن ما يشير صراحة إلى مبدأ الإسناد المادي، وذلك بان يضمنها عبارة " مالم تسند إليه ماديا " ليصبح نصها كالآتي:

المادة (٢٩) : ((١- لا يسأل شخص عن جريمة مالم تسند إليه ماديا، بان تكون نتيجة لسلوكه الإجرامي، لكنه يسأل عنها ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله.
٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه)).

٢. ندعو المشرع العراقي إلى أن يسلك مسلك المشرع الايطالي في النص صراحة على مبدأ الإسناد المعنوي، إذ نص قانون العقوبات الايطالي الصادر عام ١٩٣٠ صراحة على هذا المبدأ في المادة (٨٥) إذ تقضي هذه المادة بأنه ((لا يعاقب شخص عن فعل يعتبره القانون جريمة متى كان وقت ارتكابه غير أهل للإسناد...)). وعلى هذا نقترح على مشرعنا أن يعيد صياغة نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات النافذ، لكي تتضمن ما يشير صراحة إلى مبدأ الإسناد المعنوي. ليصبح نصها كالآتي:

المادة (٦٠) : ((لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة غير أهل للإسناد بسبب فقدته الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم انه يفقد الإدراك أو الإرادة)).

مصادر البحث

أولاً: المعاجم:-

- أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، (ب.ت)،
الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت، (ب.ت).
العلامة الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، جزء ١١، مكتبة دار الحياة، بيروت، ١٩٥٩.
جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٠.
محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٣.
منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، جزء ١٢، القاهرة، (ب.ت)،

ثانياً: الكتب:-

- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
د. توفيق الشاوي، محاضرات في المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالي، جامعة الدول العربية، ١٩٥٨.
د. جلال ثروت، قانون العقوبات- القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٠.
د. حسين توفيق رضا، أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، القاهرة، ١٩٦٤.

- د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج ١، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٣.
- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط ٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
- د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء - دراسة تحليلية مقارنة، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
- د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم لعام، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢.
- د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧.
- د. عادل يحيى قرني علي، النظرية العامة للأهلية الجنائية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- المحامي عبد السلام عرفات، الإسناد في القانون الجنائي فقهاً وقضاءً، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠٠٥.
- د. عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج ٢، ط ١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦.
- د. عدنان الخطيب محاضرات في النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري، معهد الدراسات العربية العالي، جامعة الدول العربية، ١٩٥٧.
- د. علي راشد، القانون الجنائي - المدخل وأصول النظرية العامة، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
- د. عوض محمد، قانون العقوبات - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ب.ت.

- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩،
- د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠
- د. ماهر عبد شويش الدرة، و د. محمد سليمان الأحمد، والمحامي هيثم حامد، نظرية تعادل الأسباب في القانون الجنائي - دراسة تصيلية مقارنة في قانون العقوبات والشريعة الإسلامية ، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.
- د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٩٤٠.
- د. مصطفى محمد عبد المحسن، الحكم الجنائي- المبادئ والمفترضات، (ب.م)، ٢٠٠٤.
- د. مصطفى محمد عبد المحسن، النظام الجنائي الإسلامي- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، (ب.ت).
- د. محمد حماد مهرج إلهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
- د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها- دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

- د.محمد كامل مرسي، و السعيد مصطفى سعيد، شرح قانون العقوبات المصري الجديد، ج ١، ط ٢، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٤٣.
- د. محمد علي سويلم ، الإسناد في المواد الجنائية- دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١١.
- د. محمد مصطفى القلبي، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٤٥.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني- القسم العام، ط ٢، دار النقري، بيروت، ١٩٧٥.
- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

ثالثا: البحوث والدراسات

- د. احمد صبحي العطار، الإسناد والإذئاب والمسؤولية في الفقه المصري والمقارن، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العددان ١ و ٢، السنة ٣٢، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٩٠.
- د. أمال عبدالرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ١، السنة ١٤، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٥.

- د. حسين عبد علي عيسى، الأسس النظرية لتكييف الجرائم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، م ١، س ١٠، ع ٢٤، كلية القانون – جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
- د. عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعيارية للاثم، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصادية، ع ٣٤، س ٣٤، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.
- د. محمد عمر مصطفى، الجريمة وعدد أركانها، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ع ١، س ٣٦، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٦.
- د. محمود نجيب حسني، القصد الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، ع ٣-٤، س ٢٩، جامعة القاهرة، ١٩٥٦.

رابعاً: الدوريات:-

- مجموعة الأحكام العدلية، ع ١٤، س ٦، وزارة العدل، قسم الإعلام القانوني ، بغداد، ١٩٧٥.
- مجموعة الأحكام العدلية، ع ٣، س ١٢، وزارة العدل، قسم الإعلام القانوني ، بغداد ، ١٩٨١.
- مجموعة الأحكام العدلية، ع ٣، وزارة العدل، قسم الإعلام القانوني ، بغداد، ١٩٨٧.
- مجموعة الأحكام العدلية، ع ٢، وزارة العدل، قسم الإعلام القانوني ، بغداد، ١٩٨٨.
- مجلة القضاء، ع ٣، س ٣، نقابة المحامين، بغداد، ١٩٦٠.
- مجلة القضاء، ع ١، س ٢٥، نقابة المحامين، بغداد، ١٩٧٠.
- مجلة القضاء، الأعداد ١-٢-٣-٤، س ٤٠، نقابة المحامين، بغداد، ١٩٨٥.

مجموعة أحكام لمحكمة النقض المصرية (الدائرة الجنائية) لعام ٢٠٠٤،
 منشورة على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني:
<http://www.f-law.net/law/archive/index.php/index.php?t-75.html>

خامسا: الرسائل والأطاريح الجامعية:-

عباس سعيد فاضل العبادي، الإكراه في القانون الجنائي العراقي- دراسة
 مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون- جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
 عبدالرحمن توفيق احمد عبدالرحمن، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية-
 دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٧٥.
 محمد حسين محمد علي الحمداني ، المسؤولية الجنائية عبر الغير- دراسة
 مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون - جامعة الموصل ، ٢٠٠٠.
 هدى سالم محمد الاطرقجي، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات
 العراقي- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون - جامعة
 الموصل، ٢٠٠٠،

الموسوعات القضائية:-

جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الأجزاء (١ ، ٣)، دار إحياء التراث
 العربي، بيروت، (ب.ت).
 عبد المنعم حسني، الموسوعة الماسية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة
 النقض المصرية، ج ٨، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ٢٠٠٦.
 المستشار عبد الفتاح مراد، موسوعة مراد لأحدث أحكام النقض الجنائية
 والمدنية، الأجزاء (٢ ، ٤ ، ٥)، (ب.ت)(ب.م).

سادسا: القوانين:-

- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
- قانون العقوبات الفرنسي الملغي لسنة ١٨١٠.
- قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٤.